

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة:

تدابير الوقاية من الفساد في الإدارة العامة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:

د. لغلام عزوز

إعداد الطالب:

✓ الشحمة الدربالي

✓ الحاج سعيد أحمد

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد -أ-	أولاد النوي مراد
مشرفا مقرا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر -ب-	لغلام عزوز
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد -ب-	البرج محمد

السنة الجامعية: 2018م / 2019م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة:

تدابير الوقاية من الفساد في الإدارة العامة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:

د. لغلام عزوز

إعداد الطالب:

✓ الشحمة الدربالي

✓ الحاج سعيد أحمد

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد -أ-	أولاد النوي مراد
مشرفا مقرر	جامعة غرداية	أستاذ محاضر -ب-	لغلام عزوز
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد -ب-	البرج محمد

السنة الجامعية: 2018م / 2019م

قال تعالى:

وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ
وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (الآية 205 سورة البقرة)

شكر وعرفان

إيماننا بقول الله تعالى في كتابه الكريم

﴿ اذ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ .سورة إبراهيم الآية 07

وقوله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

الحمد لله الذي أعاننا ووفقنا على إنهاء هذا العمل، فله الشكر والحمد وحده أولاً وأخيراً.

وفي هذا المقام لا يسعنا إلا نتقدم بالشكر الجزيل إلى مشرفنا الدكتور لغلام عزوز لما قدمه من جهد وتوجيه في أثناء إنجاز هذا العمل المتواضع.

الشكر موصول لأساتذة وإداريي قسم الحقوق بجامعة غرداية، الذي يبذلون جهوداً جبارة لتكوين الطلبة.

الشكر موصول لجميع طلبة دفعت ثانية ماستر قانون إداري 2019 وأتمنى لهم النجاح.

الشكر موصول لكل من ساهم في إنهاء هذا العمل من قريب أو بعيد.

فلكم جميعاً أقول شكراً، وتسلم الأيادي.



الهداء

إلى أغلى جوهرة في الحياة . . . إلى من كانت ولا تزال جنة مليئة بورود الحب
والحنان . . . إلى البلم الشافي الذي يشفي جراحي ويسهر من أجلي حتى
نشأت وكبرت . . . أمي الغالية .

إلى رمز العطاء والصبر والكفاح . . . إلى من ضحى من أجلي بالمال والنفس والنفيس حتى كبرت . . . أبي
العزیز .

{ رَبِّ ارْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا }

إلى رقيقة دربي وزوجتي الغالية التي ساندتني ووقفت إلى جانبي في كل الأحوال ،
إلى زهرة حياتي وقرّة عيني : ابني منصف ،

إلى إخواني وأخواتي كل باسمه ، إلى جدتي وأخوالي ، إلى أعمامي وعماتي ، إلى عائلتي الكبيرة . . .
إلى النبع الصافي الذي ارتويت من معينه وترعرعت في أحضانه " معهد الشيخ عمي سعيد " إدارة وأساتذة
وطالبة .

إلى كل الأساتذة الأوفياء نبع الوفاء والصفاء الذي أكن لهم كل التقدير والاحترام
إلى كل أصدقائي ورفقائي . . . إلى كل من كانت له يد بيضاء في إنارة دربي ومساري الدراسي ، إلى كل من علمني
حرفا . . .

إلى كل من أسدى إلي معروفًا . . . ولو بثغر باسم .
إلى كل من عرفني وعرفته من قريب أو من بعيد . . .
أهدي ثمرة جهدي المتواضع .

الراجعي رضوان ربه ، محبكم في الله ، الطالب : أحمد بن سليمان الحاج سعيد

الإهداء

يا من أحمل اسمك بكل فخر . . . يا من أفقدك منذ الصغر
يا من يرتعش قلبي لذكرك . . . يا من أودعتني لله . . . أهديك هذا البحث

﴿ أبي الغالي ﴾

إلى حكمتي وعلمي . . . إلى أدبي وحلمي . . . إلى طريقي المستقيم . . . إلى طريق الهداية
إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل . . . إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله
إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله

﴿ أمي الغالية ﴾

إلى من آثروني على أنفسهم
إلى من علموني علم الحياة . . . إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة
إلى من كانوا ملاذي وملجئي . . . إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

﴿ إخوتي أخواتي ﴾

إلى سر سعادتي وبهجة قلبي . . . الكتاكت الصغار
محسن - عبدالقادر - وصال السعدية - بلال
وإلى كل الأهل والأصدقاء من قريب أو من بعيد
أهدىكم ثمرة جهدي
محبكم في الله الدرايلي بن عبدالقادر الشحمة



قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية	
ق.و.ف.م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ج.ر	الجريدة الرسمية
ص	الصفحة
ط	الطبعة
د.د.ن	دون دار نشر
د.س.ن	دون سنة الطبع
المختصرات باللغة الفرنسية	
Op.cit	Ouvrage précité
ibid	Ouvrage déjà cité dans une note précédente

تطرقنا من خلال هذا الموضوع الموسوم بـ: تدابير الوقاية من الفساد في الإدارة العامة، إلى التدابير التي تم انتهاجها على المستوى الدولي والإقليمي والوطني للوقاية من الفساد ومكافحته. ودرسنا الآليات التي سنها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد في الإدارة العامة، حيث وضع المشرع الجزائري مختلف الآليات التشريعية والآليات المؤسساتية.

وقد شخصنا الجهود الدولية والإقليمية والوطنية المتمثلة في الاتفاقيات التي سعت إلى تبيان عناصر هذه الظاهرة والإجراءات اللازمة على الدول انتهاجها لأجل وضع حل وقائي وردعي للظاهرة بشتى الوسائل القانونية والآليات الوقائية والردعية المناسبة وإنشاء مؤسسات وطنية ودولية مختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته.

وانطلقنا من الإشكالية التي تتمحور حول: فيما تتمثل التدابير التي سنها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد في الإدارة العامة؟، والتي نهدف من خلالها على التعرف على جهودات الدولية والإقليمية والوطنية، وكذا الآليات والتشريعات والمؤسسات والهيكل والأجهزة المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته.

الكلمات المفتاحية: تدابير الوقاية من الفساد، هيئات مكافحة الفساد، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد، اتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

We discussed on this thesis the subject of: Measures to prevent corruption in the public administration, to the measures that has been considered at the international, regional and national levels to prevent and combat corruption. We studied the mechanisms enacted by the Algerian legislature for the corruption prevention in public administration, where the Algerian legislature put various legislative mechanisms and institutional mechanisms.

We have identified the international, regional and national efforts represented by the conventions that led to define the elements of this phenomenon and the procedures required by States to put in place a preventive and deterrent solution to the phenomenon through various legal means, preventive and deterrent mechanisms and to establish national and international institutions specialized in preventing and combating corruption.

We started from the problematic **that discussing about: how the measures enacted by the Algerian legislature for the prevention of corruption in public administration is presented?** which we aim to identify the international, regional and national efforts, as well as mechanisms, legislation, institutions and structures specialized in preventing and combating corruption

Keywords: prevention measures from corruption, public administration, legal mechanisms, anti-corruption institutions, United Nations Convention against Corruption, African Union Convention to Prevent and Combat Corruption, Arab Anti-Corruption Convention.

مقدمة

تواجه البلدان حول العالم وبالخصوص بلدان الدول النامية ظاهرة الفساد الإداري التي أخذت تتهتك باقتصادها وأمنها، مما استلزم اتخاذ جل التدابير والاستراتيجيات بهدف القضاء أو على الأقل الحد من تفاقم هذه الظاهرة بالمجتمع قدر المستطاع، باعتبارها أخطر أنواع الفساد حيث أن جهاز الإدارة يعتبر المحرك الأساسي لمؤسسات الدولة.

فهذه الظاهرة السلبية الهدامة ينجم عنها أضراراً جمة وعلى كافة الأصعدة، في واقعنا المعاش ومستقبلنا المنشود، فهي وباء ينخر كيان المجتمع، ويهدم قيمه الأخلاقية، ويعيق التنمية والنمو الطبيعي لمؤسسات الدولة، ويخل بمبادئ وقيم العدالة والمساواة والنزاهة.

فإن إشكالية الفساد الإداري أنه متعدد الجوانب كونه يختلف عن الجرائم التقليدية، ولامتداد آثاره السلبية على المجتمع واستقرار الدولة، لما يحدثه من انحرافات عن المضامين والمعايير الأخلاقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فارتفاع في مؤشر الفساد الإداري في أي مجتمع، يعتبر دليل على تدني فعالية الرقابة الحكومية وضعف الآليات القانونية الردعية وغياب التشريعات الفعالة، وبالمقابل أي انخفاض في مؤشر الفساد دليل على هيبة الدولة وقوة القانون وفعالية التشريعات ووجود رقابة فاعلة ومؤثرة.

نظراً لأهمية موضوع الوقاية من الفساد الإداري، فقد حظي باهتمام كبير على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، في محاولة لمعالجة الظاهرة والدعوة لمراقبة ومكافحة والحد من انتشارها، فلا تخلو البرامج الحكومية المختلفة من الإجراءات والإصلاحات الإدارية الشاملة والمتعددة بغية تحقيق الوقاية ومكافحة الظاهرة والحد منها.

ومنه فإن الآليات والتدابير الردعية للوقاية من الفساد الإداري على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بات يحتاج إلى استراتيجيات دقيقة ومدروسة وموضوعية، تعالج جل جوانب هذه الظاهرة، فالدول المتقدمة في هذا المجال كانت السبابة بتطبيقها لمبدأ الوقاية خير من العلاج، مقارنة بالدول النامية التي لا تزال تعاني من انعكاسات هذه الظاهرة على الإدارة والمجتمع.

وبالحديث عن الجزائر فقد كان المشرع الجزائري السباق للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، ومن الأوائل الدول التي كيفت وهيكلت قوانينها الداخلية مع هذه الاتفاقية بسن قانون مكافحة الفساد سنة 2006.

كذلك واستحدثت هيئات متخصصة في الوقاية ومكافحة الفساد، كما قامت بتفعيل أجهزة الرقابة للحد من هذه الظاهرة وردعها، لتحقيق فعالية مؤسسات الدولة وتعزيز الحكم الرشيد وتعزيز الشفافية والمساءلة.

من خلال بحثنا هذا ونسعى إلى إلقاء الضوء على ظاهرة الفساد الإداري وبيان الآليات والتدابير المشرع الجزائري في الوقاية من الفساد الإداري، ارتأينا إلى تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين: نعالج في الفصل الأول الإطار القانوني للتدابير الوقائية من الفساد في الإدارة العامة، والذي ينقسم إلى مبحث حول الإطار القانوني للتدابير الوقائية من الفساد في الإدارة العامة في الجزائر، ومبحث ثاني حول النظام القانوني للتدابير الوقائية من الفساد في الهيئات والمنظمات الدولية.

ونعالج في الفصل الثاني الإطار العضوي للتدابير الوقائية من الفساد في الإدارة العامة، والذي ينقسم إلى مبحث حول الإطار العضوي للتدابير الوقائية من الفساد في الإدارة العامة في الجزائر، ومبحث ثاني حول الإطار العضوي للتدابير الوقائية من الفساد في الهيئات والمنظمات الدولية.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية موضوع: " التدابير للوقاية التي سنهها المشرع الجزائري للحد من الفساد في الإدارة العامة " من خلال ما يلي:

- تبيان الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد الإداري في الإدارة العامة.
- دراسة تفصيلية النظرية المتكاملة في مجال الوقاية من الفساد الإداري، بما يمنح مادة خام للجهات المعنية والمختصة في الاستفادة من المادة المعرفية حول الإجراءات والآليات الوقائية من الفساد الإداري.
- السعي نحو الوقوف على سبل الوقاية من هذه الظاهرة وانتشارها في الجزائر.
- الوقوف على المعوقات والعراقيل والعقبات التي تواجه جهود الوقاية من الفساد الإداري في الجزائر، رغم الترسانة الضخمة من التشريعات والقوانين والأجهزة المتخصصة لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري.

أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تعود إلى أسباب: ذاتية تتمثل في رغبتنا في تبيان أهمية دارسته على المستوى الداخلي والدولي، والرغبة في الوقوف على أهم التدابير والآليات التي حددها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد في الإدارة العامة، وكذا حبنا لإثراء البحوث القانونية في هذا المجال.

وكذا إلى أسباب موضوعية ترجع أهمها إلى حداثة الموضوع، خاصة مع تسجيل نقص واضح في البحوث المختصة في الوقاية من الفساد، إذ يعتبر من المواضيع المستجدة والحديثة في القانون الإداري.

أهداف الدراسة:

- استعراض التشريعات والنصوص القانونية التي تعالج موضوع الوقاية من الفساد الإداري.
- التعرف على الآليات الوقائية من الفساد الإداري في الإدارة العامة على المستوى المحلي.
- التعرف على دور الإطار العضوي المخول له مراقبة الفساد الإداري والحد منه على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
- تحديد العراقيل والمعوقات التي تقف دون فعالية ونجاعة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الإداري.

الدراسات السابقة:

1. دراسة تياب نادية حول موضوع: " آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية "، مذكرة دكتوراه في تخصص قانون، من جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2013.

درست الباحثة ظاهرة الفساد الإداري باعتبارها أزمة كبرى عنوانها الفساد تعم جميع المرافق العامة وتعتبر الصفقات العمومية أكثر المجالات عرضة لهذه الظاهرة، الأمر الذي استدعى تدخل فعال للاستئصال هذا الورم من كيان المجتمع ولا يكون ذلك إلا باعتماد استراتيجية موضوعية واضحة المعالم طويلة الأمد، وانطلقت من خلال الإشكالية التي مفادها: مدى توفيق المشرع في إيجاد أحسن السبل والآليات للحفاظ على المال العام في مجال الصفقات العمومية؟، فمن خلال ذلك بينت الباحثة حرص المشرع الجزائري على تكريس من خلال قانون الصفقات العمومية في إطار القسم السادس من أحكام الباب الثالث تحت عنوان مكافحة الفساد، ومن خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تتجلى هذه السياسة بتكريس قواعد وإجراءات منها ماهي وقائية ومنها ما هي قمعية.

إلا أن ما يميز دراستنا هذه على سابقتها أنها تناولت الموضوع من زاوية مختلفة، إذ أنها تطرقت لإشكالية مغايرة، وتقسيم مختلف.

2. دراسة ضيف فيروز حول موضوع: " جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي " مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري من جامعة محمد خيضر بسكرة، للموسم الجامعي 2013/2014.

تطرقت الباحثة من خلال هذا الموضوع إلى الجرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، بشكل كبير لدرجة تولد اقتناع الموظفين العموميين بمشروعية هذه السلوكات رغم تعارضها مع القوانين والتشريعات معمول بها في هذا المجال، وانطلقت من خلال الإشكالية التي مفادها: ما مدى فعالية التشريعات المتتالية في الحماية المال العام من جرائم الفساد؟ وحاولت في دراستها تبين مجال الفساد الإداري الذي ينتج من استغلال موظفي الدولة لمناصبهم ولتقتضيات الوظيفة العامة للحصول على مكاسب غير مشروعة أو منافع بطرق غير تلك المفترضة، ويتم

الاعتداء على المال العام عن طريق عدة أفعال مجرمة كالرشوة أو الاختلاس أو استغلال النفوذ وغيرها من الصور التي تهدف لنفس الغاية، وهي تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة، كما يتم مكافحة هذا الاعتداء بفرض العقوبة المقررة لكل جريمة وذلك بتحميل الموظف العمومي مسؤولية أفعاله.

3. دراسة جيدل بلخير حول موضوع: " الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر "، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري من جامعة محمد خيضر بسكرة، للموسم الجامعي 2014/2013.

عالج الباحث ظاهرة الفساد الإداري التي تعتبر من أخطر أنواع الفساد والأكثر انتشارا في مجتمعنا، وسعيا للحد من هذه الظاهرة الخطيرة، انطلق من خلال الإشكالية التي مفادها: ما مدى فعالية الآليات الإدارية والرقابية للحد من الفساد الإداري في الجزائر؟، وعمل على تبيان دور المشرع الجزائري في تبني استراتيجية إدارية، وذلك بإنشاء هيئات مختصة في مكافحة الفساد الإداري، والمتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت عليها المادة 17 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وكذلك لتعزيز آليات المكافحة ودعمها، أنشأت هيئة أخرى والمتمثلة في الديوان المركزي لقمع الفساد، كما تطر الباحث إلى أجهزة الرقابة في مجال الصفقات وتمثلة في الرقابة الداخلية والخارجية، ورقابة الوصاية، وكذا أجهزة الرقابة المالية متمثلة في المراقب المالي والمفتشية العامة المالية، ومجلس المحاسبة ودورهم في مكافحة الفساد.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

من الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا، قلة الدراسات والمادة العلمية في مجال الوقاية من الفساد الإداري في الجزائر، ونظرا لحداثة هذه التدابير الوقائية من الفساد، حيث لم يتم تجسيدها إلا بعد قانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما أن جل الدراسات تناولت موضوع الفساد بشرح والتحليل، ولم تعالج هذه الظاهرة على المستوى المحلي.

نطاق الدراسة:

الحدود المكانية:

دراستنا هذه تركز على الآليات والتدابير الوقائية من الفساد الإداري على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، فإن دراستنا هذه تعتمد على تشريعات والقوانين التي سنت للوقاية من الفساد ومكافحته، فالمجال الجغرافي للدراسة هو النطاق العالمي والإقليمي والوطني.

الحدود الزمنية:

تنحصر هذه الدراسة في دراسة التشريعات والقوانين التي سنت للوقاية من الفساد ومكافحته، من تشريع الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، هي الفترة التي أجريت دراستها لاستقراء تدابير الوقاية من الفساد على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

إشكالية البحث:

انطلاقاً مما سبق نحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف على الإشكالية الرئيسية التالية:

فيما تتمثل تدابير الوقاية من الفساد في الإدارة العامة؟

وتتفرع عنها الأسئلة التالية:

- ماهي تدابير الوقاية من الفساد التي سنّها المشرع الجزائري؟
- فيما تتمثل التدابير الوقائية من الفساد في المنظمات والهيئات الدولية؟
- وهل هي كفيلة للحد من الفساد؟

المنهج المتبع في الدراسة:

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة، وبغيت التوصل إلى نتائج قانونية اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي، لتحليل الآليات والتشريعات الوقائية من الفساد الإداري، ودراسة التدابير والمؤسسات المعنية بالوقائية من الفساد الإداري بالدراسة والتحليل.

خطة الدراسة:

ولقد قسمنا دراستنا إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول للإطار القانوني للتدابير الوقائية من الفساد في الإدارة العامة، وقسمناه إلى مبحثين، تطرقنا في الأول: النظام القانوني للتدابير الوقائية من الفساد في الإدارة العامة في الجزائر، أما الثاني فخصصناه للنظام القانوني للتدابير الوقائية من الفساد في الهيئات والمنظمات الدولية. أما الفصل الثاني فقد عرجنا فيه على الإطار العضوي للتدابير الوقائية من الفساد الذي قسمناه إلى مبحثين كذلك، حيث تناولنا في المبحث الأول الإطار العضوي للتدابير الوقائية من الفساد في الجزائر، وفي المبحث الثاني تناولنا كذلك الإطار العضوي للتدابير الوقائية من الفساد في الهيئات والمنظمات الدولية.

الفصل الأول

الإطار القانوني للتدابير الوقائية

من الفساد في الإدارة العامة

يعد الفساد الإداري آفة أخلاقية ومهنية واجتماعية، لما له من آثار وخيمة على الفرد والمجتمع وعلى مؤسسات الدولة عموماً، وبذلك تبرز أهمية مكافحته وردعه والحد منه، وإيجاد سبل الوقاية لمنع وقوع جرائم الفساد الإداري، فلهيئات الدولية والإقليمية وقفت عند هذه الظاهرة وسنت ترسانة من التشريعات والقوانين الردعية للوقاية من هذه الظاهرة.

ونظراً للمجهودات الدولية المبذولة في إطار مكافحة الفساد والوقاية منه، كونها تحدد استقرار المجتمعات وتقوض قيم الديمقراطية والأخلاق، ولارتباط الفساد وصلته بسائر أنواع الجرائم خاصة الجريمة المنظمة، " أعدت الأمم المتحدة اتفاقية دولية لمكافحة الفساد، وتمت مناقشتها على مدى سنتين من قبل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وتم الانتهاء من مناقشة جميع نصوصها واجتمع ممثلو 190 بلداً يوم 10 سبتمبر 2003 في مدينة ميريدا، الواقعة جنوب شرقي المكسيك للتوقيع على أول اتفاقية عالمية لمكافحة الفساد، والاتفاقية تقع في سبعة فصول، خصص الفصل الثاني للتدابير الوقائية لمكافحة الفساد¹ وهذه الاتفاقية بما تحويه من تشريعات وآليات الوقاية كان لزاماً على الدول الأعضاء مطابقة نصوصها القانونية وتشريعاتها الوطنية مع ما يتناسب من متطلبات الاتفاقية الدولية.

وفي إطار الوقاية من الفساد الإداري سن المشرع الجزائري القانون 06-01 سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فهو يهدف من خلال مادته الأولى إلى:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،
 - تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،
 - تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته.²
- وذلك من أجل الوقاية ومكافحة الفساد الإداري الذي يصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهامه، والتي تصب في استغلال المنصب لتحقيق مصلحة ذاتية أو جماعية، وهي تأخذ أشكال ومظاهر عدة ومختلفة، وهي في ذات الوقت تلحق الضرر بالمصلحة العامة.

فمن خلال هذا المدخل المعرفي نحاول التطرق إلى الأطر القانونية والتشريعية والتدابير الدولية والإقليمية وكذا التدابير التي سنها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد الإداري في الإدارة العامة.

¹ أمير فرج يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية-مصر، 2011، ص 163.

² المادة الأولى، قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011، ج.ر، رقم: 44، صادر بتاريخ 10 غشت 2011.

قسمنا الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول للنظام القانوني للتدابير الوقائية من الفساد في الإدارة العامة في الجزائر، والمبحث الثاني للنظام القانوني للتدابير الوقائية من الفساد في الهيئات والمنظمات الدولية، وذلك تبعاً لما يلي:

المبحث الأول: النظام القانوني للتدابير الوقائية من الفساد في الإدارة العامة في الجزائر

قسمنا المبحث إلى أربع مطالب، تناولنا في المطلب الأول التدابير الوقائية من الفساد المتعلقة بالتوظيف في الإدارة العامة، وفي المطلب الثاني التدابير الوقائية من الفساد المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات، والمطلب الثالث التدابير الوقائية من الفساد المتعلقة بإبرام الصفقات وتسيير الأموال العمومية، والمطلب الرابع التدابير الوقائية من الفساد المتعلقة بإشراك المجتمع المدني، وذلك تبعاً لما يلي:

المطلب الأول: التدابير الوقائية من الفساد المتعلقة بالتوظيف في الإدارة العامة

قسمنا المطلب إلى أربع فروع، تناولنا في الفرع الأول نجاعة الشفافية، الموضوعية، الجدارة، الانصاف والكفاءة، والفرع الثاني إجراءات الاختيار والتكوين الملائم، الفرع الثالث الأجرة والتعويضات المناسبة، الفرع الرابع التدابير المتعلقة بسلك القضاة، وهي كالاتي:

الفرع الأول: نجاعة الشفافية، الموضوعية، الجدارة، الانصاف والكفاءة

يعد الفساد الإداري انحراف أو اضطراب أو خلل في مسار عمل الوظائف الإدارية عن شكلها السليم والطبيعي، من خلال استخدام الموظف صلاحياته المهنية لتحقيق مصلحة خاصة أو لتحقيق مكسب مالي، فقد بينت المنظمة الدولية للشفافية " بأن الفساد الإداري هو إساءة استعمال السلطة التي أوتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية" وهو نفس التعريف الذي أورده هيئة الأمم المتحدة " الفساد سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة"¹.

كما يبين البنك الدولي الفساد الإداري بأنه: " استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية، فهو سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية، وتتضمن قائمة الفساد على سبيل المثال لا الحصر: الرشوة والابتزاز واستغلال النفوذ والمحسوبية والاحتيايل والاختلاس"².

¹ نقماري سفيان، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية بنوك وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر - بسكرة، يومي 06-07 ماي 2017، ص 25.

² نقماري سفيان، المرجع نفسه، ص 25.

والفساد كما يقول بول ولفويتس (Paul wolfowitz)¹ هو " السبب الرئيسي وراء فشل الحكومات، إذ شكل الفساد اليوم أحد مهددات التنمية في كثير من دول العالم، لأنه يضعف النظم الأساسية ويشوه الأسواق ويشجع الناس على استخدام مهاراتهم وطاقاتهم بطرق غير منتجة"²

مما استلزم على الحكومات والدول سن تشريعات للوقاية من الفساد والحد من سلوكيات التي تنتج عن مثل هذه الأفعال ضمن الإدارة العامة، فقد سن المشرع الجزائري قانون 06-01 سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يرمي من خلاله إلى سن ترسانة من التشريعات الوقائية والردعية للفساد الإداري، ففي المادة 03 التي بين من خلالها الآليات التي يجب أن تراعى في التوظيف وكذا في الحياة المهنية للموظف العمومي، وهي أن " تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية: مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة"³

فإن المشرع الجزائري من خلال هذا التشريع يرمي إلى مراعاة مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، للوقاية من الفساد الإداري بغية تعزيز القيم المؤسسية والضوابط الأخلاقية في مؤسسات الدولة، باعتبار أن الوقاية خير من العلاج، فإن تقويم الآليات وضبط معايير العمل المؤسسي المتوازن، وترسيخ مناخ العدالة والمساءلة وحسن الأداء يحقق الصالح العام ويقلل من تفاقم المصالح الشخصية الضيقة.

وذلك بغية الحد من مختلف أشكال الفساد الإداري وترسيخ وتعزيز واعتماد مبادئ وقيم الجدارة والإنصاف والكفاءة والأهلية في شغل وظيفة في القطاع العام، في التوظيف والترقية والأجور، وكذا في تقويم الكفاءة المهنية والتكوين والتحفيز والتشجيع المادي والمعنوي، بما يساهم في تحقيق معايير الجودة والشفافية وفي تطوير المؤسسات وبناء القدرات وتعزيز وتحسين الخدمات العامة.⁴

الفرع الثاني: إجراءات الاختيار والتكوين الملائم

ولتفادي تبديد الطاقات وتكريس الإحباط، وزعزعة ثقة الموظف والمواطن بمؤسساته، وكذا ثقة المستثمرين باستثماراتهم، ولتفادي إفشال برامج التنمية وإعاقة مسيرة التقدم، قدم المشرع الجزائري دعم لامتناهي من خلال هذا التشريع لمواجهة الفساد الإداري والوقاية منه، في تشغيل وتوظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية فقد بين المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من قانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

¹ كان رئيس البنك الدولي من 2005-2007. قبل عمله في البنك الدولي كان يحتل منصب مساعد وزير الدفاع الأمريكي.

² عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد: تعريفه-صوره-علاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى، ط1، دار النهضة، مصر، 2014، ص 129.

³ المادة 03، قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

⁴ أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص 691.

"ضرورة مراعاة الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد".¹

ويتبين من خلال هذا التشريع أن المشرع الجزائري يرمي إلى تعزيز الثقة بأداء من يتولى مهام العمل العام ومسؤوليته السياسية والإدارية والاقتصادية والمالية والاجتماعية، ومساءلة كل محل بواجبات وظيفته، وترسيخ مفهوم حرمة الأموال العامة وحمايتها من الاعتداء عليها، والتصدي لحالات الكسب غير المشروع، من خلال مراعاة إجراءات صارمة في اختيار وتكوين الموظفين العموميين، الذي من شأنه وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.²

ولتجسيد ذلك بين المشرع الجزائري دور التكوين الملائم في الحد والوقاية من الفساد من خلال إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد، ويضع معايير للسلوك الصحيح السوي والمشرف في القطاع العام.

الفرع الثالث: الأجرة والتعويضات المناسبة

الأجرة باعتبارها الأجر الأساسي المعطى للموظف بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب، إضافة إلى العلاوات الدورية مقابل عمله أو الوظيفة التي يزاولها، هي حق له مقابل الخدمة التي يقدمها للإدارة في تحقيقها للمصلحة العامة،³ والذي نصت مختلف التشريعات الدولية والمحلية في مجال الوظيفة العمومية على هذا الحق، رغم اختلافها من بلد لآخر تبعا للنظام المعتمد في تسيير شؤون الإدارة.

فقد اهتمت العديد من التشريعات بمجال الوظيفة العمومية بتوفير الضمانات الضرورية لحماية حقوق الموظف، سواء منها الحقوق المادية أو المعنوية، وذلك تأمينا لاستقرار أوضاعه واكتساب ثقته في الإدارة وطمأنته على مستقبله الوظيفي وتحفيزه للأداء الأفضل.

وحتى تكون الضمانات إياها قائمة على أسس واضحة، فإن المشرع صاغها على شكل قواعد ونصوص قانونية واضحة، يشكل البعض منها امتيازات وظيفية تخص الموظفين دون غيرهم ومن بين هذه الحقوق والامتيازات

¹ المادة 03، قانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

² عمر صالح العمري ومحمد أحمد بني يونس، البيانات الوزارية للحكومات الأردنية، دار الخليج، الأردن، 2014، ص 646.

³ محمد الذنيبات، شرح قانون العمل، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض-السعودية، ط1، 2012، ص 246.

الوظيفية الحق في الأجرة والتعويضات، وذلك ما عمل المشرع الجزائري على تعزيزه من خلال وجوب "مراعاة في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية: أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية"¹

ويرمي هذه التشريع إلى ضرورة رسم سياسة أجور عادلة واضحة ومشجعة في عملية الاحتفاظ بالموظفين الأكفاء، أو اجتذاب الكفاءات المميزة من خارج القطاع العام، برواتب عادلة ومرنة قائمة على أساس التنافس، وتأخذ بعين الاعتبار للجوانب المتعلقة بظروف العمل وإكراهاته ومكانه، وتأخذ بعين الاعتبار الجدارة والتميز والقدرة على تحمل المسؤولية، وبذلك يتحقق التقدم والرقي للموظف وللإدارة، باعتبارهم عصب الحياة النابضة الكريمة.²

الفرع الرابع: التدابير المتعلقة بسلك القضاة

يعد القضاء النزاهة هو الضمانة الأساسية للسيادة الوطنية، بسيادة القانون وتطبيقه على الجميع بعدالة ونزاهة حتى يتمتع كل فرد بحريته وحقوقه وكرامته، ولا يستتوي أحد على أحد كائنا ما كان موقعه أو مسؤوليته، فاستقلالية القضاء هي المرجع الوحيد لجميع شؤون القضاة دون وصاية أو مشاركة أو تأثير من أي جهة.

إن تحسين ظروف العمل وتوفير الاستقرار المعيشي والبعثات والدورات لسلك القضاة، يحقق نزاهة القضاء وفعالية أدائه وكفاءته، وبذلك تتحقق مهام سلك القضاء من "تحصين ضد مخاطر الفساد، والوقوف على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها"³، وذلك في كل الظروف وأن يتقي الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته.⁴

لم يتطرق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى كيفية رفع الدعوى إلى المحكمة الجزائية، كما لم يشير إلى القواعد الإجرائية المتبعة أمامها لذا فهي إحالة ضمنية إلى قواعد العامة التي تحكم الإجراءات أمام المحاكم الجزائية.⁵

¹ المادة 03، قانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

² عمر صالح العمري ومحمد أحمد بني يونس، المرجع السابق، ص 377.

³ المادة 12، قانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

⁴ المادة 07، قانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، الباب الثاني، الفصل الأول، مدونة

المدرسة العليا للقضاة، ج ر، رقم 57 صادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

⁵ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري-

تيزي وزو، 23 نوفمبر 2013، ص 357.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية من الفساد المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات

قسمنا المطلب إلى أربع فروع، تناولنا في الفرع الأول إلزام الموظف العمومي بالتصريح بالامتلاكات، والفرع الثاني محتوى التصريح بالامتلاكات، الفرع الثالث كفيات التصريح بالامتلاكات، الفرع الرابع قواعد سلوك الموظفين العموميين، وهي كالتالي:

الفرع الأول: إلزام الموظف العمومي بالتصريح بالامتلاكات

فمن خلال القانون قانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن الالتزام بالتصريح بالامتلاكات يقع على عاتق الموظف العمومي، فالمادة 4 تنص على أنه "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته"¹.

فمن خلال هذا النص فإن كل شخص يحمل صفحة موظف عمومي فهو ملزم وفق هذه المادة بتصريح عن امتلاكاته، فالموظف العمومي هو "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وهو يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية."²

فقد بين المشرع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، كما أنه حدد أجل لتصريح بالامتلاكات لجميع الموظفين سواء عند بداية المسار المهني أو عند كل زيادة معتبرة أو عند نهاية المسار المهني:

1. التصريح الأولي: حددت المادة 04 في الفقرة الثانية على أن "يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية"، وهو أن يفصح ويكشف جميع الموظفين بدمهم المالية، وذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعيينهم في وظيفتهم، في حالة تعذر قيامه بالإدلاء برأيه في الأجل المحدد تشير المادة 36 من ذات القانون أن "كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية..." مما

¹ المادة 4، قانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

² عبدالمجيد زعلاني، الأشخاص الخاضعين للتصريح بالامتلاكات، (<http://www.onplc.org.dz/index.php/ar/>)، 2019/05/30،

يعني في حالة تعذر الإدلاء بممتلكاته في الشهر الأول من تنصيبه فإنه تمنح له مدة شهرين لتدارك الوضع، وذلك بعد تذكيره بالطرق القانونية.¹

2. التصريح التجديدي: حددت المادة 4 في الفقرة الثالثة على أن "يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول"² أي أنه ينبغي التصريح بالممتلكات عند كل زيادة معتبرة، خلال الشهر الذي تعقب تلك الزيادة المعتبرة، وهنا يشير المشرع إلى لفظ معتبرة ولم يحدد القيمة التي بناء عليها يصرح الموظف بممتلكاته، وإنما اكتفى بعبارة معتبرة أي أنها تحدث فارق في نمط الحياة للموظف العمومي.

3. التصريح النهائي: حددت المادة 4 في الفقرة الرابعة على أنه "يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة"³، والأمر المملف أن المشرع أغفل تحديد المدة التي يجب التصريح فيها بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدمة، إذ أنه ترك المجال مفتوحا واكتف بالنص فقط.⁴

الفرع الثاني: محتوى التصريح بالممتلكات

تطرق المشرع الجزائري من خلال المادة 5 من القانون رقم 06-01 إلى "محتوى التصريح بالممتلكات...، جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر وأو في الخارج"⁵.

يتبين من خلال محتوى المادة 5 أن يكتب المصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة فقط وأولاده القصر، بينما لا يكتب ممتلكات زوجته وأولاده البالغين، ولعل هذا لا يضمن مكافحة الفساد والوقاية منه، إذ بإمكان الموظف اكتتاب ممتلكاته لزوجته وأولاده البالغين دون تصريح بذلك.

في الجزء الأخير من المادة 5 من نفس القانون يبين المشرع آلية اكتتاب التصريح بالممتلكات، ويسندها إلى التنظيم "يجر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم" والذي يتضمن:⁶

- تحديد الوقت الذي يتم فيه التصريح بالممتلكات، وخانة تتعلق بالهوية، يذكر فيها إسم المصريح، إسم والديه، تاريخ ومكان الميلاد، الوظيفة أو العهدة الانتخابية، مكان السكن.

¹ المادة 4، قانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

² المادة 4، المرجع نفسه.

³ المادة 4، المرجع نفسه.

⁴ عثمانى فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنسل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 12 جوان 2011، ص 80.

⁵ المادة 4، قانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

⁶ المادة 4، المرجع نفسه.

- بالإضافة للممتلكات التي يجب التصريح بها، عقارات أو منقولة، ويبين في عداد الأملاك العقارية المبنية، وغير المبنية، على وجه الخصوص في الشقق والعمارات، المنازل الفردية، الأراضي، سواء كانت زراعية أو معدة للبناء، المحلات التجارية.
- أما المنقولة فهي تشمل الأثاث ذات القيمة المالية المعتبرة، التحف، الأشياء الثمينة، السيارات، السفن، الطائرات، أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة. بالإضافة إلى ضرورة تحديد السيولة النقدية والاستثمارات.

ويعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعها المكتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتب.¹

الفرع الثالث: كفيات التصريح بالممتلكات

حددت المادة 6 في فقرتها الأولى قائمة الأشخاص الذين يصرحون بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول المحكمة العليا، ويتعلق الأمر بأشخاص يحتلون المراتب العليا في السلطة التنفيذية وهم: " رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر والسفراء، والقناصل، والولاة، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمه مهامه."

كما حددت المادة 6 في فقرتها الثانية قائمة الأشخاص يكون التصريح بممتلكاتهم مباشرة أمام الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد، وهم رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة 6 فقد حددت الجهة التي على جميع القضاة التصريح بممتلكاتهم أمامها، وهي أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

في حين بينت الفقرة الرابعة من نفس المادة 6 كفيات "تحديد التصريح بالممتلكات بالنسبة الباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم"²

¹ عثمانى فاطمة، المرجع السابق، ص 92.

² المادة 6، قانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

والملاحظ أولاً أن هذه الفقرة من المادة 6 من القانون رقم 06-01 المتضمنة للإحالة على التنظيم، فيما يخص تحديد كفاءات التصريح بالامتلاكات لباقي الموظفين العموميين تنطوي على احتمال تناقضها على الأقل جزئياً مع نص آخر من نفس القانون، فمن المعلوم أن تحديد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين قد تم النص عليه صراحة بموجب نص ذي مرتبة تشريعية وهو نص المادة 20 -6 من القانون رقم 06-01 ذاته.

فطبقاً لهذا النص الأخير يعد من بين المهام الأساسية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (تلقى التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتها 1 و3.¹

الفرع الرابع: قواعد سلوك الموظفين العموميين

في إطار الحد من الانحرافات السلوكية والتنظيمية والمالية والجنائية التي تصدر من الموظف العام أثناء تأديته لمهامه في نطاق التشريعات والقوانين والضوابط العامة، بغية الوقاية من الفساد ومكافحته تطرق المشرع في المادة 7 من قانون رقم 06-01 إلى آليات التي يجب تجسيدها من قبل "الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، في تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإعلان الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية".²

أشار المشرع في نص المادة 7 إلى مدونات قواعد سلوك الموظفين التي من خلالها تتم عملية ضبط السلوكيات التي تصدر من الموظف، وتساعد على توضيح الرؤية وفق معايير سلوكية لأداء مهامهم بصورة صحيحة، سليمة ونزيهة، كما أنها تحدد وتضبط الأخطاء المهنية والتأديبية التي تصدر من الموظفين أثناء أداء مهامهم.

فتثبيت ثقافة قواعد سلوك الموظفين، تفرض مبادئ المسؤولية التي يتحملها الموظف اتجاه المجتمع، وفق تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم، مما يقضي على جملة من السلوكيات التي قد تساعد على انتشار الفساد في أي قطاع من القطاعات، وتعتبر مدونات قواعد السلوك بصورة عامة، ضابط مهم يوطر حياة الموظف وتصرفاته، فتضمن بذلك الحد الأدنى المضمون من الانضباط والسلوك اللائق بالموظف العمومي.³

¹ عبدالمجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 7.

² المادة 7، قانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

³ مصطفى محمد محمود عبدالكريم، اتفاقية مكافحة الفساد، دار الفكر والقانون، مصر، 2014، ص 290-291.

المطلب الثالث: التدابير الوقائية من الفساد المتعلقة بإبرام الصفقات وتسيير الأموال العمومية

قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع، تناولنا في الفرع الأول إبرام الصفقات العمومية، والفرع الثاني تسيير الأموال العمومية، الفرع الثالث تبييض الأموال، وهي كالآتي:

الفرع الأول: إبرام الصفقات العمومية

باعتبار أن الصفقات العمومية من أشهر العقود التي تبرمها الإدارة العامة مع المتعاملين معها، وتصنف ضمن أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها لتنفيذ البرامج الاقتصادية، كما تعد من أبرز أوجه إنفاق الأموال العمومية، على اعتبار أن هذا النوع من العقود عادة ما يتطلب اعتمادات مالية ضخمة، لذا أولاهها المشرع الجزائري عناية كبيرة منذ ستينيات القرن الماضي وإلى غاية يومنا هذا.¹

كما بين المشرع الجزائري الصفقات العمومية بأنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"².

ومن خلال التشريعات حرص المشرع على حماية المال العام وتحقيق المصلحة العامة، فقد ألزم المصالح المتعاقدة بالتقيد ببعض الضوابط والحدود التي تحد من حريتها في التعاقد، ومن أبرزها ضرورة التزامها باتباع كفاءات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، وتقويضات المرفق العام.

وتبين كذلك من خلال المادة 9 من قانون رقم 06-01 أنه "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية

¹ خلاف فاتح، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، ص 8.

² المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الصادرة في 20 سبتمبر 2015، عدد 50.

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية¹

فمن خلال المادة 9 من قانون رقم 06-01 يبين المشرع الجزائري ضرورة الوقوف على عناصر أساسية وقواعد قائمة على الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية لتحقيق إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ومن بين العناصر:

- مبدأ العلانية "الإشهار": والمراد به إن إعلان المصالح المتعاقدة عن رغبتها في التعاقد شرط ضروري لضمان فرص متساوية للراغبين في التعاقد، حيث يمكنهم هذا الإجراء من الاطلاع على المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.
- بمقتضى هذا المبدأ يتعين على المصالح المتعاقدة إعلام المتعاملين بإجراء طلب العروض، وإبلاغهم بشكلها والوثائق اللازمة للمشاركة فيها، وكيفية الحصول على دفتر الشروط المتعلق بها، وأجل إيداع العروض، على أن يتم ذلك في الوقت المناسب، ويتم ذلك باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.
- حدد المشرع وسائل تكريس مبدأ العلنية وتمثلة في الإشهار الوطني والإشهار المحلي، وطلب العروض محل إشهار وطني يكون من خلال النشر الإلزامي في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل اليومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني.²
- شروط المشاركة والانتقاء والتي تأتي تباعا بعد الإعلان عن طلب العروض، والتي تتطلب تقديم جميع مشتريات العروض المقررة قانونا ووضعها في متناول المتعاملين الاقتصاديين، بقصد تمكينهم من الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات التي تمكنهم من تعهدات مقبولة، ومن أهم تلك الوثائق: 3
- دفتر الشروط طلب العروض، الوصف الدقيق للموضوع والخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة، الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني، المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين، اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق، كيفية التسديد وعملة العرض، كل الكيفيات والشروط الخاصة التي تحددها المصلحة المتعاقدة للصفقة، تاريخ آخر ساعة لإيداع العروض، تاريخ وساعة فتح الأظرفة، العنوان الدقيق لإيداع التعهدات.
- معايير موضوعية ودقيقة ونقصد بها اختيار الأسلوب الأمثل والملائم لإبرام الصفقة أو اختيار المتعامل المتعاقد، المناسب القادر على إنجاز الصفقة تحقيقا للمصلحة العامة، من حيث الإمكانيات المادية والبشرية التي

¹ المادة 9، قانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

² خلاف فاتح، المرجع السابق، 31.

³ الكاهنة زاوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017، ص 33.

يقترحها والضمانات التي يقدمها، مع الأخذ بعين الاعتبار لسيرة المتعامل والخبرة في إنجاز المشاريع بشهادة التأهيل التي قدمها.

- وعلى ذلك الأساس تدرس كافة العروض ليتم اختيار المتعامل المتعاقد وفق أسس ومعايير، ينبني عليها اختيار المصلحة المتعاقدة، وكذا على الشركاء المتعاقدين جزائريين منهم وأجانب الراغبين في تقديم عروض للحصول على الصفقات ومن قبل من يعمل معهم بالمناولة أن يوقعوا على التصريح بالنزاهة، أي التزام الشريك المتعاقد عند التوقيع على التصريح بالنزاهة بعدم منح أية عمولة للوسطاء.¹
- طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية، تكريسا لمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، تمنح فرصة للمتشحين الذين يرون بأن هناك إجحاف في حقهم، خلال منح الصفقة لغيرهم، بأن يقدموا طعن في القرار المتضمن المنح المؤقت، وهذا ما نصت عليه المادة 82 من قانون الصفقات العمومية.
- ويقدم الطعن في أجل مدته 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر المنح المؤقت في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الجرائد اليومية، على أن تدرس الطعن وتصدر قرارها في خلال 15 يوما من تاريخ انقضاء أجل 10 أيام.²

الفرع الثاني: تسيير الأموال العمومية

تسيير الأموال العمومية والتي نعني بها "الإيرادات العامة والنفقات العامة والموازنة العامة، وتوجيهها واستخدامها في تحقيق الأهداف المنبثقة عن الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتبناها الدولة"، والتي تحتاج إلى كفاءات ومهارات مختصة، وتخضع لقواعد قانونية وإجراءات صارمة، بهدف ضمان تجسيد المشاريع والبرامج التنموية وخدمات تستجيب لتطلعات المواطنين.³

تبنى المشرع الجزائري آليات قانونية ومؤسسية للرقابة على تسيير وإنفاق المال العام، فمن خلال المادة 10 من قانون 06-01 يشير المشرع إلى ضرورة "اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية تطبيقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها."⁴

¹ الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 33.

² خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ط1، 2017، ص 83.

³ ساجي فاطمة، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الموسم الجامعي 2010-2011، ص 32.

⁴ المادة 10، قانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

وبالوقوف على العناصر المشار إليها في نص المادة 10 من نفس القانون، من أجل تبيان الآليات التي كرسها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد في تسيير الأموال العمومية، ومن بين هذه العناصر:

- الشفافية: والتي تعتبر أنها آلية للكشف عن الفساد، بأن يكون الإعلان والإعلام من جانب الدولة في كافة أنشطتها كافة من التخطيط والتنفيذ، أي أن الدولة ملزمة بالإعلان عن سياستها والتعويل على دور المواطن في المشاركة بصنع تلك السياسة في إطار من الشفافية والتعاون بغية الوصول بالأهداف إلى غاياتها.

تعددت تعريفات الشفافية ومضامينها، إلا أن جميع التعريفات تشير إلى جوهر واحد وترتبط بعمليات أربعة هي: المصادقية، الإفصاح، الوضوح، المشاركة، الذي من شأنهم تعزيز المساءلة وتثبيت المصادقية، وحشد تأييد أقوى للسياسات الاقتصادية السليمة من قبل جمهور على علم بمجريات الأمور.

تبرز أهميتها في تحقيق المصلحة العامة، والمساعدة في اتخاذ القرارات الصحيحة، توفير النجاح والاستمرارية لأية منظمة، تسهل جذب الاستثمارات وتشجيعها، إنعاش السوق المالي، إزالة البيروقراطية والروتينية، أداة هامة لمحاربة الفساد وتقليل الغموض، عامل استقرار سياسي قوي.¹

- وضوح الأدوار والمسؤولية: باعتبار أن العمل في فريق كل فرد على علم بمسؤوليته والدور المكلف به، يجعل الكل يعمل بإخلاص وشفافية، ويتحقق ذلك بوضوح هيكل الحكومة ووظائفها، ووضوح المسؤوليات المختلفة للحكومة ومسؤوليات فروعها، وضع آليات واضحة لتنسيق وإدارة الأنشطة التي تتم داخل الميزانية وخارجها.

وضع حدود فاصلة وواضحة بين الأدوار المختلفة داخل القطاع العمومي، تحديد توزيع الصلاحيات الضريبية ومسؤوليات الإنفاق بين مختلف مستويات الحكومة، تحديد دور كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية فيما يتعلق بالمالية العامة، أن تكون الصلاحيات والمسؤوليات قائمة على مبادئ مستقرة أو صيغ متفق عليها، وأن يتم النص عليها بوضوح، ممارسة الصلاحيات والمسؤوليات بطريقة علنية ومنسقة.²

الفرع الثالث: تبييض الأموال

وهي تلك الأصول المستمدة من أية جريمة من الجرائم أيا كان نوعها، بهدف إخفاء أو تمويه مصدر الأموال، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة

¹ ساجي فاطمة، المرجع السابق، ص 29-34.

² ساجي فاطمة، المرجع نفسه، ص 46-48.

أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها.¹

وفي ظل انتشار هذه الظاهرة، عمل المشرع الجزائري من خلال قانون 06-01 في المادة 16 والمتعلقة بالإجراءات الوقائية من تبييض الأموال، على أنه "يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"²

قصد جعل القوانين تساير التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وقصد التكفل بالأشكال الجديدة للجرام التي تهدد الأمن الداخلي، عمد المشرع إلى ضرورة تفعيل الرقابة الحقيقية التي تسبق الأحداث وتعمل على التنبيه على الأخطاء المتوقعة ومنع حدوثها، وتعمل على متابعة النشاطات من أجل مطابقتها مع النصوص القانونية.

- الرقابة الداخلية: وهي الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة على نفسها ويتم ممارستها من داخل الوحدة، وتعمل على كشف الانحرافات والتجاوزات دون توقيع الجزاء، فهي تبني على مراجعة وفحص مختلف الإجراءات من أجل التحقق من صحتها وسلامتها.

الرقابة الداخلية هي نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها المالية، وذلك ما يحد ويمنع ويكشف عن جميع أشكال تبييض الأموال، التي يمكن أن تحدث.³

- لمكافحة جريمة تبييض الأموال استحدث المشرع قانون خاص بها، وذلك بموجب القانون رقم: 05-01 المؤرخ في 06/02/2005 والذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، والذي يتضمن 36

¹ شارك عماد وبن عطاء الله طارق، ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الموسم الجامعي 2016/2017، ص 12.

² المادة 16، قانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

³ بن لكحل فهيم وأيت عمراوي كهينة، الشفافية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات المحلية، جامعة بجاية، الموسم 2015/2016، ص 42-43.

مادة موزعة على ستة (6) فصول، بالإضافة إلى النصوص التنظيمية المنظمة له، حيث جاء هذا القانون بمبادئ لمكافحة هذه الظاهرة، ويمكن حصرها في:

مجال وأساليب الوقاية من تبييض الأموال، الرقابة وكيفيةها، التعاون الدولي، الإجراءات الردعية والعقوبات، كما أورد مجموعة من الضوابط التي تهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال والتي تتعلق ب طريقة الدفع أو التعامل المالي بأن يكون عبر القنوات البنكية والمالية، بإلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو ايصالات أو ربط علاقة عمل أخرى، بتحيين المعلومات المتعلقة بهوية الزبائن كل سنة...¹

المطلب الرابع: التدابير الوقائية من الفساد المتعلقة بإشراك المجتمع المدني

قسمنا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول شفافية التعامل مع الجمهور، والفرع الثاني إشراك المجتمع المدني، وهي كالآتي:

الفرع الأول: شفافية التعامل مع الجمهور

تجسيدا لمبدأ الشفافية وإزالة الحواجز البيروقراطية والعراقيل الإدارية وتقريب المواطن من الإدارة وتسهيل عملية نقل المعلومات وتبادلها بين المواطن والمؤسسات الدولة، سن المشرع الجزائري في القانون 06-01 في المادة 11 الإجراءات الواجب انتهاجها والالتزام بها في تسيير الشؤون العمومية لتجسيد وإضفاء مبدأ الشفافية، "...يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

- باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها.
- بتبسيط الإجراءات الإدارية.
- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.
- بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين.
- بتسيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وتبيين طرق الطعن المعمول بها.²

¹ خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الموسم الجامعي 2007/2008، ص 124-125.

² المادة 11، قانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

عملا على اشراك المجتمع المدني في العملية الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن، حدد وبين المشرع الجزائري المعطيات والأدوار التي على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم بها اتجاه المواطن واتجاه المجتمع المدني، ومن هذه العناصر:

- **أولاً: تبسيط الإجراءات الإدارية:** من خلال إزالة التعقيد والتكرار والتداخل والتبذير في الوقت والجهد والمال، وتتم عملية تبسيط الإجراءات من خلال دراسة علمية لمحاولة تشخيص وتحليل لمشاكل العمل ومحاولة الوصول إلى الحلول المناسبة لها، بقصد الوصول إلى أحسن الطرق المؤدية إلى تحقيق الأهداف بالفعالية والكفاية الممكنة وذلك في ظل الإمكانيات المتاحة.¹
- **ثانياً: نشر معلومات تحسيسية:** من خلال قيام المؤسسات العمومية بجملة من التحسيس وبرامج تربية وتعليمية لشرح مخاطر الفساد وآثاره على المجتمع ومؤسسته، والآليات الوقائية التي من خلالها يساهم المواطن في الحد من الفساد ومكافحته.
- **الرد على عرائض وشكاوى المواطنين:** من خلال القضاء على البيروقراطية وعصرنة القطاع العمومي، وتقريب المواطن من الإدارة وتحسين الخدمات العمومية، وذلك يكون من خلال تقديم استفسارات وتوضيحات وتزويد المواطنين بالمعلومات المطلوبة والوثائق اللازمة لتكوين الملفات الإدارية.

الفرع الثاني: إشراك المجتمع المدني

يشكل الفساد تهديداً للمجتمعات والمؤسسات الدولة، مما يتطلب تضافر الجهود لأجل مكافحته ووقاية المجتمع من مخلفاته وآثاره، ويعد المجتمع المدني قوة فاعلة ومستقلة، وهي مؤشر لتقدم الدولة وتطورها ولها دور مكمل للدولة في مكافحة الفساد الذي لا يمكن محاصرته أو مكافحته من جهة واحدة بعينها، وإنما يتضافر الجهود واشراك المجتمع المدني فيها.

فجرائم الفساد محل اهتمام المجتمع الدولي، نظراً لتصاعد خطورته على أمن واستقرار المجتمعات والسلم الاجتماعي، سارعت الكثير من الدول إلى سن تشريعات للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، ومن بين جهود الدول في مقاومة هذه الجرائم هناك الجزائر التي أصدرت القانون رقم: 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.²

¹ سلمان عبود زبار، تقنية المعلومات ودورها في تبسيط الإجراءات الإدارية، ص 8.

² رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، العدد الأول، 2009، ص 63.

وسعيًا لمواكبة المشرع الجزائري التحولات التي تشهدها العالم أو التحولات الدولية، خاصة ما تعلق منها بالاهتمام بترقية حقوق الإنسان وبإشراك منظمات المجتمع المدني المحلي في تسيير دفة الشؤون العامة المحلية، فإن الجزائر انخرطت في هذا المسعى من خلال المادة 15 من قانون 06-01 الذي يشير إلى «وجوب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل¹»:

- اعتماد الشفافية في كلية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.²
- ومن الآليات التي نص عليها المشرع في المادة 15، في إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد:³
 - **أولاً: المساهمة في اتخاذ القرار:** من أجل إضفاء مزيداً من الشفافية، وذلك من خلال مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرار، وإشراك المواطنين في تسيير وفي تحمل المسؤولية، ومن ثم تمكينهم من الاطلاع عن قرب على المعلومات المتعلقة بالميزانية ومعرفة كيفية صرف الأموال العامة.
 - **ثانياً: التحسيس:** قيام المجتمع المدني والإدارة بجملة من التحسيس ولشرح مخاطر جرائم الفساد وآثارها المدمرة على التنمية، من خلال وسائل الإعلام المختلفة، ومن خلال برامج تربوية وتعليمية تحذر من هذه المخاطر وتعرف بأسبابه وبآثاره السيئة والمدمرة.
 - **ثالثاً: الحصول على المعلومات:** فإن على الدولة أن تضمن تسيير الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ونشرها وتعميمها بصفة فعلية، لكشف الممارسات المتعلقة بالفساد والمفسدين، باعتبارها مسؤولية حساسة وخطيرة لا تقل أهمية عن مسؤولية الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية في الوقاية ومكافحة الفساد.
 - **رابعاً: الرصد:** هو وسيلة فعالة لتمكين المجتمع المدني من فضح الممارسات الفاسدة، وتعبئة الرأي العام ومراقبة كيفية صرف المال العام وإبرام الصفقات، ومراقبة الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية.

¹ المادة 15، قانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

² المادة 15، المرجع نفسه.

³ رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، العدد الأول، 2009، ص 64-65.

المبحث الثاني: النظام القانوني للتدابير الوقائية من الفساد في الهيئات والمنظمات الدولية

قسمنا المبحث إلى أربع مطالب، تناولنا في المطلب الأول التدابير الوقائية من الفساد وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي المطلب الثاني التدابير الوقائية من الفساد وفق اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والمطلب الثالث التدابير الوقائية من الفساد وفق الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والمطلب الرابع تقييم الاتفاقيات الدولية في مكافحة الفساد، وذلك تبعاً لما يلي:

المطلب الأول: التدابير الوقائية من الفساد وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

في إطار التعاون الدولي على منع ومكافحة الفساد والوقاية منه، والذي يشكل خطورة على استقرار المجتمعات وأمنها، ويقوض مؤسسات الديمقراطية والعدالة والشفافية، بما يعرض التنمية وسيادة القانون للخطر، بما أن التعاون الدولي على منعه ومكافحته يعتبر أمراً ضرورياً، فقد قدمت اللجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد تقرير مكتب الأمم المتحدة، على أن توقع وتصادق عليها كل البلدان في مؤتمر المكسيك ديسمبر 2003 وفقاً للقرار 179/57.

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، وكذا ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.¹ قسمنا المطلب إلى أربع فروع، تناولنا في الفرع الأول أهداف الاتفاقية، والفرع الثاني التدابير الوقائية، الفرع الثالث الأحكام المتعلقة بالقطاع العام والموظفين العموميين وإدارة الأموال العمومية، الفرع الرابع الأحكام المتعلقة بالجهاز القضائي والمجتمع المدني وغسيل الأموال، وهي كالآتي:

الفرع الأول: أهداف الاتفاقية

ان انتشار ظاهرة الفساد استدعت من المجتمع الدولي التدخل واستشعار خطورة هذه الظاهرة، والعمل على إبرام الاتفاقيات ووضع آليات قانونية وتنظيمية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتوجت باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، وهدفت هذه الاتفاقية إلى:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.

¹ المادة 1، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 في دورتها 58، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 هـ الموافق 19 أبريل 2004.

- تعزيز التعاون الدولي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومكافحته¹
- إطار معياري للتكفل بالمسائل البيروقراطية لاسيما تلك المتعلقة بالفساد والجريمة المنظمة.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال الكشف عن جرائم الفساد وقمعها مع فرض مبدأ الواجب على كل دولة تجريم نفس الممارسات غير الشرعية.
- ضمان الانسجام بين القواعد القانونية المتعلقة بالكشف عن جرائم الفساد وقمعها.
- وسيلة ضغط تستعملها منظمات المجتمع المدني لتقييم التدابير التي تتخذها الحكومات في مجال مكافحة الفساد.²

الفرع الثاني: التدابير الوقائية:

هذه الاتفاقية من خلال أهدافها يتبين أنها تسعى في مجملها إلى تنفيذ وتجسيد مجموعة من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية، والتي على الدول الأطراف العمل على إدراجها وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني الداخلي لكل دولة.

وذلك من أجل احتواء ظاهرة الفساد والحد من آثارها، لأن الأولوية للتدابير الوقائية (فالوقاية خير من قنطار علاج)، ومن بين هذه التدابير:

- تحظ الاتفاقية الدول الأطراف على وضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة ومنسقة للوقاية من الفساد ومكافحته
- تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبدأ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات والنزاهة والشفافية والمساءلة
- منع تضارب المصالح
- تعميم مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين
- وضع معايير تضمن الشفافية والمنافسة فيما يتعلق بالصفقات العمومية
- معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاعين العام والخاص
- زيادة المعارف المتعلقة بالفساد وتعميمها
- تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته

¹ Ahmed GHAI, Le cadre juridique et institutionnel de la lutte contre la corruption, Institut Supérieur de Gestion et de Planification, 25/04/2017, p26.

²Ahmed GHAI, Ibid, p11.

- تعميم مدونات قواعد السلوك الموظفين، ونشر المعلومات والشفافية في اتخاذ القرارات¹

الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بالقطاع العام والموظفين العموميين وإدارة الأموال العمومية

نتطرق إلى هذه الأحكام بنوع من التفصيل كما يلي:

أولاً: الأحكام المتعلقة بالقطاع العام:

إن الفساد على المستوى الدولي، وفي صورته الحديثة أكثر جرائم العصر تعقيداً وانتشاراً، خصوصاً مع التطور التكنولوجي الرقمية المتطورة، مما يشكل تحدياً لمواجهته ووقاية المجتمعات كما الدول من أثاره ومخلفاته، مما يستدعي ترسانة قانونية تستوفي جل صورته وأشكاله بما يحقق إمكانية حصره ومكافحته، على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، لأن محترفي الفساد يعتمدون على ميكانيزمات دولية معقدة يصعب كشفها، مما يستدعي التعاون الدولي خصوصاً في المجال القضائي والمصري، وذلك ما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة، لما أثبتته من نجاعة في كشف شبكات الفساد الدولية.

ومن بين الجهود الدولية التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته، هي الوقوف على الآليات ونظم توظيف المستخدمين المدنيين، باعتبار أن المواطن شريك في عملية الوقاية من الفساد، فمن خلال هذه الآلية تعزيز للكفاءات والجدارة والشفافية في الإدارة العمومية، وبذلك نحد من انتشار وتفاقم ظاهرة الفساد الإداري، ومن هذه التشريعات ونصوص القانونية التي نصت عليها الأمم المتحدة:²

أ- تسع كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

- تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية
- تشتمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء
- تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية

¹ Ahmed GHAI, Op. cit, p27.

² المادة 7، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

- تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها
- ب- تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.
- ج- تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال.
- د- تسع كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.¹

ثانيا: الأحكام المتعلقة بقواعد سلوك الموظفين العموميين:

- أن الوقاية ومنع انتشار الفساد يتطلب إنشاء مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، التي تسعى لضبط سلوكيات الموظفين، بما يساعد على أداء الموظفين لمهامهم بصورة سليمة ونزيهة، ويحافظ على الحد الأدنى المطلوب من الانضباط والسلوك اللائق بالموظف العمومي، فهي من بين أهم المعطيات التي أكدتها اتفاقية الأمم المتحدة وتشمل على:²
- أن تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.
 - أن تسع كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية.
 - تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة

¹ المادة 7، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

² المادة 8، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع نفسه.

الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 59/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ ديسمبر 1999.

- أن تنظر كل دولة طرف أيضاً، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.
- أن تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية، وعمل وظيفي، استثمارات، موجودات، هيئات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.
- أن تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعية وفقاً لهذه المادة.¹

ثالثاً: الأحكام المتعلقة بالمشتريات وإدارة الأموال العمومية

باعتبار أن القطاع العام تخصص له نفقات وميزانية ضخمة، ولتحقيق الوقاية من الفساد في هذه القطاع كما هو الحال للقطاع الخاص، فالأمم المتحدة أكدت على ضرورة الاعتماد على الشفافية والموضوعية كمحور للوقاية من الفساد ومكافحته، وإرساء إجراءات فعالة للطعن في القرارات والمعاملات ذات الصلة بالصفقات العمومية، فقد أولت الأمم المتحدة أهمية للإجراءات الواجب اتباعها للحد من الفساد:²

- أ- أن تقوم كل دولة طرف وفقاً لمبادئها الأساسية في النظام القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة قائمة على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم بفاعليتها في منع الفساد، وتتناول هذه النظم:
- توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود، ويكون توزيعها عاماً مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتاً كافياً لإعداد عروضهم وتقديمها.
- القيام مسبقاً بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختبار وإرساء العقود وقواعد المناقصة.

¹ المادة 8، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

² المادة 9، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع نفسه.

- استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات.¹
- إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام للطعون، ضمانا لوجود قنوات قانونية للتظلم والانتصاف.
- اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.
- ب- أن تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، وتشمل هذه التدابير ما يلي:
 - إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية.
 - الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها.
 - نظاما يتضمن معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة.
 - نظاما فعالة وكفؤة لتقدير المخاطر والمراقبة الداخلية.
 - اتخاذ تدابير تصحيحية عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.
- ج- أن تتخذ كل دولة طرف، ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.²

الفرع الرابع: الأحكام المتعلقة بالجهاز القضائي والمجتمع المدني وغسيل الأموال

نتطرق إلى هذه الأحكام بنوع من التفصيل كما يلي:

أولا: الأحكام المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

إن التعاون الدولي في مجال القضاء تنص عليه المادة 46 من الاتفاقية على أن الدول الأطراف تقدم لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدات القانونية، في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة في هذه الاتفاقية، وتضيف الفقرة الثالثة أن المساعدات القانونية تتمثل في:

¹ المادة 9، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

² المادة 9، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع نفسه.

الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة: الحكومية والمصرفية والمالية والشركات والمنشآت التجارية، تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الإثبات، استرداد الموجودات.¹

وتشير المادة 11 إلى طرق التعاون القضائي الوقاية من الفساد ومكافحته:

- 1- نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في الوقاية من الفساد ومكافحته، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.
- 2- يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة، داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليتها.²

ثانيا: الأحكام المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني

اشراك المجتمع المدني في عملية مكافحة الفساد والوقاية منه، من خلال عملية التوعية وتحسيس ورضع الأفعال الغير سوية التي تضر بالمصلحة العامة، من خلال برامج ودورات ومقررات تدرس في المدارس والجامعات ترفع من مستوى الوعي بخطورة الفساد وانعكاساته على الرد والمجتمع ومؤسسات الدولة، وتشير اتفاقية الأمم المتحدة للعناصر التي يجب أن تنمى في المجتمع المدني من أجل تفعيل دورها الريادي في كبح الفساد والوقاية منه.³

- 1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومحاربه، ولإذكاء الوعي لدى المجتمعات فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر، وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها؛

- ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات؛

¹ المادة 46، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

² المادة 11، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع نفسه.

³ المادة 13، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع نفسه.

- إقامة أنشطة إعلامية تساهم في عدم التسامح مع الفساد، وبرامج توعوية عامة ضمن المناهج المدرسية والجامعية

- احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

2- على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بميثاق مكافحة الفساد ذات الصلة، والمشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم حسب الاقتضاء سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلا إجراميا وفقا لهذه الاتفاقية.¹

ثالثا: الأحكام المتعلقة بتدابير منع غسل الأموال

لأجل استرداد ومكافحة غسيل الأموال، يتوجب على الدول الأطراف تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي، للمراقبة والإشراف على حالة الأموال، ولأجل ردع وكشف ورصد حركة جميع أشكال غسل الأموال.

1. على كل دولة طرف: أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛²

أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات).

¹ المادة 13، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

² المادة 14، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع نفسه.

2. تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور، ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.¹
3. تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:
- تضمين استثمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر.
 - الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع.
 - فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.
4. لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.
5. تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.²

المطلب الثاني: التدابير الوقائية من الفساد وفق اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

يعد تعاون الاتحاد الإفريقي مع اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، من أجل وضع تشريعات وإجراءات مناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته، والحد من عواقب الفساد على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدول الإفريقية، نتيجة الحاجة الماسة لمعالجة الأسباب الجذرية للفساد في القارة.

وبذلك، ونظرا للمقرر الصادر عن الدورة السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في لوساكا، زامبيا، في يوليو 2001، وكذلك الإعلان الذي أقرته الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقدة في دوربان جنوب إفريقيا، في يوليو 2002،³ حول الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا التي دعت إلى

¹ المادة 14، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

² المادة 14، المرجع نفسه.

³ الديباجة، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتدة بامبوتو بتاريخ 11 يوليو سنة 2003، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-137 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006.

إنشاء آلية منسقة لمكافحة الفساد بصورة فعالة، وتمخض عن ذلك في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الأفريقي، مابوتو، 11 يوليو 2003، باعتمادها اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته.¹

قسمنا المطلب إلى أربع فروع، تناولنا في الفرع الأول أهداف والمبادئ ونطاق تطبيق الاتفاقية، والفرع الثاني الإجراءات التشريعية للاتفاقية، الفرع الثالث الإجراءات المتعلقة بتبويض الأموال والموظفين العموميين وحصول على المعلومات، الفرع الرابع الإجراءات المتعلقة بالمجتمع المدني والقضاء والتعاون الدولي، وهي كالاتي:

الفرع الأول: أهداف والمبادئ ونطاق تطبيق الاتفاقية

تهدف الاتفاقية الأفريقية إلى تعزيز الآليات والتشريعات للوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى ضرورة التزام الدول الأفريقية بفحوى هذه الاتفاقية، التي حملت شعار: الانتصار في معركة مكافحة الفساد: نهج مستدام نحو تحول أفريقيا، "بأن الوقاية ومكافحة الفساد لها دور في تعزيز وتطوير المنظومة الاقتصادية في القارة، باعتباره أكبر عائق في وجه التنمية، والمعركة ضد الفساد تتطلب القيام بإصلاحات جذرية وخطوات عملية واستراتيجيات جيدة"²، ومن خلال ذلك حدد الاتحاد الأفريقي مجموعة من الأهداف والمبادئ، للاتفاقية الأفريقية لمكافحة الفساد، وهي:

أولاً: أهداف الاتفاقية:

- تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في أفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة، في القطاعين العام والخاص.
- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في أفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.
- تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.
- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.
- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.³

¹ المادة 28، اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

² مكافحة الفساد في القارة السمراء تنصدر أعمال القمة الإفريقية بنواكشوط، 2019/03/06. (<https://www.dw.com/ar/>)، 23:28، 2019/05/13

³ المادة 02، اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق

ثانيا: مبادئ الاتفاقية:

- احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد
- احترام حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان
- الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة
- تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفاءة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة
- إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب¹

ثالثا: نطاق التطبيق:

تنطبق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية:

- التماس موظف عمومي أو أي شخص آخر أو قبوله - بصورة مباشرة أو غير مباشرة- لأي سلع ذات قيمة نقدية أو منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به.
- عرض أي سلع ذات قيمة نقدية - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - على موظف عمومي أو أي شخص آخر أو منحه إياها أو أي منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به.
- قيام الموظف عمومي أو أي شخص آخر أو امتناعه عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام المنوطة به بهدف الحصول بصورة غير مشروعة على فوائد لنفسه أو لأي طرف ثالث.
- قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بتحويل أي ممتلكات تملكها الدولة أو وكالاتها قد تسلمها هذا الموظف بحكم منصبه، إلى وكالة مستقلة أو فرد لكي تستخدم في أغراض غير تلك التي خصصت لها لصالحه أو لصالح مؤسسة أو لصالح طرف ثالث.²
- عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالح أو من قبل أي شخص يتولى إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه لنفسه أو لغيره لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام به منتهكا بذلك ما تفرضه عليه واجباته.

¹ المادة 03، اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق

² المادة 03، المرجع نفسه.

- عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها - بصورة مباشرة أو غير مباشرة
- لصالح أو من قبل شخص يعلن أو يؤكد قدرته على استخدام نفوذه في التأثير بصورة غير سليمة على قرار يصدره أي شخص يؤدي وظيفه في القطاع العام أو الخاص، من أجل الحصول على هذه المنفعة غير المستحقة لنفسه أو لغيره وكل طلب الحصول على العرض أو الوعد بتقديم هذه المنفعة أو استلامها أو قبولها مقابل النفوذ، سواء استخدم النفوذ بالفعل أو حقق الفرد المقترض النتائج المطلوبة أم لا.
- الكسب غير المشروع.
- استخدام أو إخفاء عائدات مستمدة من أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة.
- المشاركة كعميل رئيسي أو محرض أو متدخل بأي طريقة في ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة بأي شكل من أشكال التعاون أو المؤامرة.¹
- تنطبق هذه الاتفاقية أيضا، بالاتفاق المتبادل بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، على أي عمل أو ممارسة الفساد والجرائم ذات الصلة لم يتم وصفها في هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني: الإجراءات التشريعية للاتفاقية

تنص الاتفاقية الأفريقية للوقاية من الفساد ومكافحته، على ضرورة التزام الدول الأطراف على تجسيد هذه الإجراءات من أجل الوقاية من الفساد:

- اعتماد الإجراءات التشريعية اللازمة لجعل الأعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، مندرجة ضمن الجرائم الجنائية.
- تعزيز إجراءات الرقابة الوطنية من أجل ضمان خضوع إنشاء وتشغيل أي شركات أجنبية في أراضي الدول الأطراف الاحترام التشريعات الوطنية السارية في هذه الدول.
- إنشاء وحفظ وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.
- اعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من إجراءات الإنشاء وحفظ وتعزيز أنظمة للمحاسبة والمراجعة والمتابعة الداخلية وخاصة للإيرادات العامة وإيصالات الضرائب والرسوم الجمركية والمصروفات والإجراءات المتعلقة باستخدام وشراء وإدارة السلع والخدمات العامة.
- اعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لحماية الشاكي والشاهد في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بما في ذلك حماية هويتهم.

¹ المادة 03، اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق

- اعتماد الإجراءات اللازمة لضمان قيام المواطنين بالإبلاغ عن حالات الفساد دون خوف من عمليات الانتقام التي قد تترتب على ذلك.
- اعتماد إجراءات تشريعية وطنية بغية معاقبة الأشخاص الذين يقدمون تقارير كاذبة حاقدة ضد أشخاص أبرياء في القضايا المتعلقة بالفساد. والجرائم ذات الصلة.
- اعتماد وتعزيز آليات لتشجيع توعية السكان على احترام السلع العامة والمصلحة العامة وتوعيتهم بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة بما في ذلك البرامج التعليمية في المدارس وتوعية وسائل الإعلام وتعزيز البيئة المناسبة لاحترام آداب المهنة.¹

الفرع الثالث: الإجراءات المتعلقة بتبييض الأموال والموظفين العموميين وحصول على المعلومات

الاتفاقية الافريقية لمكافحة الفساد والوقاية منه تلزم الدول الأطراف باعتماد الإجراءات التشريعية الوقائية، للحد من الفساد ومكافحته على المستوى الوطني والإقليمي.

1. غسل عائدات الفساد:

- تحويل أي ممتلكات أو التخلص منها مع العلم بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجرمة فساد أو جرائم ذات صلة وذلك لغرض إخفاء المصدر غير الشرعي للممتلكات أو لغرض مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب الجريمة على التهرب من العواقب القانونية المترتبة على فعله.
- إخفاء الحقيقة بشأن طابع أو مصدر أو موقع الممتلكات التي تعتبر عائدات لجرمة فساد أو الجرائم ذات الصلة أو الترتيبات المتخذة للتخلص من هذه الممتلكات أو نقلها أو تحويل ملكيتها أو أي حقوق متعلقة بها.
- شراء أو اقتناء أو استخدام أي ممتلكات مع العلم وقت استلامها بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات الجريمة فساد أو الجرائم مرتبطة به.²

2. الموظفين العموميين في الإدارة العامة:

- مطالبة الموظفين العموميين المعينين تقديم إقرار عن ممتلكاتهم وثرواتهم قبل تولي مهام وظيفة عامة، وخلال مدة توليهم هذه الوظيفة وبعد انتهاء مدة خدمتهم.
- تشكيل لجنة داخلية أو جهاز مماثل آخر وتكليفه بإعداد مدونة سلوك ومراقبة تنفيذها وتوعية الموظفين العموميين وتدريبهم بشأن المسائل المتعلقة بآداب المهنة.

¹ المادة 5، اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

² المادة 6، اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

- اتخاذ إجراءات تأديبية وإجراءات التحقيق في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بغية مواكبة التكنولوجيا وزيادة فعالية المسؤولين في هذا الصدد.
- ضمان الشفافية والعدالة والفعالية في إدارة العطاءات وإجراءات التعيين في الخدمة العامة.
- مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات المحلية، التأكد من أن أي حصانة تمنح للموظفين العموميين لا تشكل عقبة عند التحقيق في ادعاءات توجه ضد محاكمة هؤلاء الموظفين.¹

3. الحصول على المعلومات:

تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها لإضفاء الفعالية على الحق في الحصول على أية معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.²

الفرع الرابع: الإجراءات المتعلقة بالمجتمع المدني والقضاء والتعاون الدولي.

نتطرق إلى هذه الإجراءات بنوع من التفصيل كما يلي:

أولاً: المجتمع المدني:

- مشاركة كاملة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتعميم هذه الاتفاقية بالمشاركة الكاملة من قبل وسائل الإعلام والمجتمع المدني بصورة عامة.
- خلق بيئة ملائمة تمكن وسائل الإعلام والمجتمع المدني وتشجعهما على حمل الحكومات على الارتقاء إلى أعلى المستويات من الشفافية والمسؤولية عن إدارة الشؤون العامة.
- ضمان وتوفير مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة والتشاور مع المجتمع المدني في تنفيذ هذه الاتفاقية.
- ضمان منح وسائل الإعلام سبل الحصول على المعلومات في حالات الفساد والجرائم ذات الصلة شريطة ألا يؤثر بث مثل هذه المعلومات بصورة منوثة على عمليات التحقيق والحق في محاكمة عادلة.³

ثانياً: الاختصاص القضائي:

1. يكون لكل دولة طرف اختصاص قضائي بشأن أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة في حالة:
 - ارتكاب المخالفة كلياً أو جزئياً في أراضيها.
 - ارتكاب الجرم من قبل أحد مواطنيها خارج أراضيها أو من قبل أي شخص يقيم في أراضيها.

¹ المادة 7، اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

² المادة 9، اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

³ المادة 12، المرجع نفسه.

- وجود المدعي عليه بارتكاب الجريمة في أراضيها وعدم قيامها بتسليمه إلى دولة أخرى.
- في حالة ارتكاب الجريمة خارج نطاق الاختصاص القضائي للدولة الطرف مع تأثير هذه الجريمة من وجهة نظر هذه الأخيرة على مصالحها الحيوية الطرف أو تسببها في عواقب أو آثار ضارة بالنسبة للدولة الطرف.

2. لا يستثني، بموجب هذه الاتفاقية، أي اختصاص جنائي تمارسه دولة طرف طبقاً لقوانينها المحلية¹

وهذه الآليات القانونية تتطلب التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة، والتي يبنتها الاتفاقية الإفريقية فيما يلي:

- طبقاً لقوانينها المحلية والمعاهدات القابلة للتطبيق، تلتزم الدول الأطراف بتحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الفني وتقديم المساعدات فيما بينها عند القيام فوراً ببحث الطلبات المقدمة من السلطات المخولة بمقتضى قوانينها الوطنية لمنع أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والكشف عنها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها.
- في حالة إقامة دولتين طرفين أو عدة دول أطراف علاقات فيما بينها على أساس تشريعات موحدة أو أنظمة معينة، يجوز أن يكون لها خيار تنظيم مثل هذه العلاقات المتبادلة دون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية.
- تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها على إجراء دراسات وأبحاث وتبادلها حول كيفية مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتبادل الخبرات المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة.
- تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها، كلما أمكن، على تقديم أي مساعدات فنية متاحة عند وضع البرامج ومدونات السلوك، أو على القيام، عند اللزوم ولصالح العاملين فيها، بتنظيم دورات تدريبية مشتركة بين دولة أو عدة دول في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.²

ثالثاً: التعاون الدولي:

- التعاون مع البلدان الأصلية للشركات المتعددة الجنسيات على إضفاء طابع الجريمة ومعاقبة ممارسة العمولات السرية أو أي شكل آخر من أشكال الممارسات التي تتسم بالفساد خلال العمليات التجارية الدولية ومنعها.
- تعزيز التعاون الإقليمي والقاري والدولي لمنع ممارسات الفساد خلال العمليات التجارية الدولية.

¹ المادة 13، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

² المادة 18، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

- تشجيع جميع البلدان على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع الموظفين العموميين من التمتع بالممتلكات التي اكتسبوها عن طريق الرشوة وذلك بتجميد حساباتهم المصرفية في الخارج وتسهيل إعادة المبالغ المختلصة أو المكتسبة بصورة غير شرعية إلى بلدانها الأصلية.
- العمل عن كثب مع المنظمات المالية الدولية، الإقليمية، للقضاء على الفساد في برامج المساعدات الإنمائية والتعاون وذلك بتحديد قواعد صارمة للأهلية وحسن الإدارة للمرشحين في الإطار العام لسياساتها الإنمائية.
- التعاون طبقاً للمواثيق الدولية ذات الصلة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية لأغراض التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية التي تدرج في نطاق هذه الاتفاقية¹.

المطلب الثالث: التدابير الوقائية من الفساد وفق الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

إن التصدي للفساد باعتباره ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال وذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية، والتزاما بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية النابعة من الأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية الغراء، وبالمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة. والتزاما بالاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية، نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 جوان 2013، بعد الاجتماع المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، بتفعيل الجهود الدول العربية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والتصدي له.²

قسمنا المطلب إلى أربع فروع، تناولنا في الفرع الأول أهداف والتدابير التشريعية للاتفاقية، والفرع الثاني التدابير الوقائية والمكافحة، الفرع الثالث التدابير المتعلقة بإشراك المجتمع المدني والجهاز القضائي، الفرع الرابع التدابير المتعلقة بالتعاون الدولي، وهي كالآتي:

الفرع الأول: أهداف والتدابير التشريعية للاتفاقية

وقد تطرقنا إلى الأهداف والتدابير التشريعية للاتفاقية كما يلي:

¹ المادة 19، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

² المادة 35، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14-249، المؤرخ في 08 ديسمبر 2014.

أولاً: أهداف الاتفاقية:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته واسترداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.¹

ثانياً: التدابير التشريعية:

وهي التدابير التشريعية التي التزمت الدول العربية باتخاذها لتجريم الأفعال المتصلة بالفساد والوقاية منه، والتي لم تكن مشمولة في قوانين العقوبات الوطنية، وهي:

- أفعال الرشوة
- أفعال الاختلاس والاستيلاء بغير حق على الممتلكات العمومية
- أفعال التعذيب والإكراه
- أفعال التعدي على الحرية وحرمة الأشخاص
- أفعال الإضرار بالأموال العامة
- أفعال الإخلال بواجبات الوظيفة
- غسل الأموال
- إعاقة سير العدالة²

الفرع الثاني: التدابير الوقائية والمكافحة

- تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.
- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء سبل فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد.
- تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها للوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ المادة 2، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

² محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، 2007، ص 154.

- تسعى كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تقرر الشفافية وتمنع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي يعمل بها، سواء القطاع العام أو الخاص.
- تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العامة.¹
- تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عند علمهم بها أثناء أدائهم لوظائفهم.
- تسعى كل دولة طرف بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية والمناقصات وذلك لغايات منع الفساد.
- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى الوقاية من الفساد.²
- تكمل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع ومكافحة الفساد، وسائل مثل:
 - تنفيذ السياسات المشار إليها في هذه المادة والإشراف على تنفيذها عند الاقتضاء.
 - زيادة المعارف المتعلقة بالوقاية من الفساد وتعميمها.
- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة (10) من هذه المادة ما يلزم من استقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مالية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.³
- ومن خلال المؤتمر العربي الدولي الوقاية من الفساد ومكافحته الذي نظمته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض، أكتوبر 2003، والذي خرج بتوصيات التالية:⁴
- الدعوة إلى بذل مزيد من الاهتمام بالتربية الدينية لبناء الفرد الصالح القادر على الإسهام بدور إيجابي في الوقاية من الفساد.

¹ المادة 10، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

² المرجع نفسه.

³ المادة 10، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

⁴ محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 157.

- الدعوة إلى المزيد من ترسيخ مبادئ العقيدة الإسلامية في مكافحة الفساد وتطبيق أحكام المساءلة المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، وتضمينها في النظم والقوانين.
- استحداث وحدات رقابية داخل أجهزة العدالة الجنائية للحد من وقوع جرائم الفساد وإنشاء أجهزة متخصصة لملاحقة هذه الجرائم بعد وقوعها.
- تفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة في إبراز الصورة السيئة للفساد والكشف عنه ومحاربه، وإبراز أهمية الإصلاح من كل جوانبه.
- الدعوة إلى إجراء تقييم دوري للنظم والتشريعات لتطوير الكفاءة المطلوبة لمكافحة جرائم الفساد وحماية الشهود والمبلغين والخبراء في جرائم الفساد.
- دعوة الأجهزة المعنية بالدول العربية إلى مزيد من التعاون في مجال مكافحة الجريمة بما في ذلك تبادل المعلومات والمساعدات القضائية في مجال تسليم المجرمين والإنبابة القضائية ونقل المحكوم عليهم، ومناشدة الدول العربية للمشاركة في اجتماع المفوضين الخاص بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.¹
- تطبيق المعايير الموضوعية المنظمة للعمل في أجهزة العدالة الجنائية في مجالات الترقية والإحالات على التقاعد والاستغناء عن الخدمات وتطويرها لما لذلك من أثر في مكافحة الجريمة.
- الدعوة إلى تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية للكشف عن الفساد ومكافحته.²

الفرع الثالث: التدابير المتعلقة بإشراك المجتمع المدني والجهاز القضائي

نتطرق إلى هذه التدابير بنوع من التفصيل كما يلي:

أولاً: المجتمع المدني:

- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومكافحته وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:
- توعية المجتمع بمكافحة الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر على مصالحه.
- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

¹ محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 157.

² المرجع نفسه، ص 157.

- تعريف الناس ببيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الاتصال بتلك الهيئات ليتمكنوا من إبلاغها عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعدا مجرما وفقا لهذه الاتفاقية.¹

ثانيا: الجهاز القضائي

باعتبار أن استقلالية القضاء شرطا أساسيا لضمان فاعلية المساءلة السياسية والرقابة الإدارية والمالية، ولكي يقوم القضاء بهذا الدور ويطبق القانون من دون تمييز أو ايعاز، فإنه يجب أن يكون مستقلا عن جميع التأثيرات التي يمكن أن تعرقل عمله، وذلك باعتباره جانب وقائي قبل وقوع الفساد، وإن دولة القانون تقوم على، سيادة القانون بمفهومه الواسع وخضوع مختلف الأطراف له بما فيها السلطات العامة، ووجود محاكم تسهر على احترام القانون من طرف الجميع.²

نظرا لأهمية استقلال القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، كرست الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ضرورة أخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، كل ما من شأنه ضمان وتعزيز استقلال القضاء وأعضاء النيابة العامة وتدعيم نزاهتهم وتوفير الحماية اللازمة لهم.³

الفرع الرابع: التدابير المتعلقة بالتعاون الدولي

نتطرق إلى هذه التدابير بنوع من التفصيل كما يلي:

أولا: تعاون الدول الأطراف:

التعاون الوثيق بين الدول الأطراف بما يتفق والنظم القانونية والإدارية، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وذلك من خلال:

- تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو إخفائها بما في ذلك الجرائم التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة والكشف المبكر عنها.
- تبادل الخبراء.
- التعاون على إجراءات التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم مشمولة وبهذه الاتفاقية وأماكن وجودهم وأنشطتهم، وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.

¹ المادة 11، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

² حسام الدين محمود الدن، التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، الجامعة الإسلامية بغزة، نوفمبر 2018، ص 65.

³ المادة 12، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

- التعاون على توفير المساعدة التقنية لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بغية تنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.
- عقد حلقات دراسية وندوات علمية للوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- إجراء وتبادل البحوث والدراسات والخبرات المتعلقة بالوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- إنشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق وأنجح الممارسات والتجارب ذات الصلة في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.¹

ثانياً: التعاون بين السلطات الوطنية:

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لضمان التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها من جانب آخر، على أن يشمل ذلك التعاون:

- المبادرة بإبلاغ سلطات التحقيق حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرمة الواردة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.
- تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى سلطات التحقيق، بناء على طلبها.²

المطلب الرابع: تقييم الاتفاقيات الدولية في مكافحة الفساد

لقد تضمنت اتفاقيات مكافحة الفساد، وبالأخص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعاهدة الأفريقية لمنع ومحاربة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد معايير وقائية وأخرى عقابية وكذلك آليات للتعاون الدولي، ولكنها تختلف من حيث تفاصيل النصوص ونطاق تطبيقها الجغرافي.

نتطرق إلى تقييم هذه الاتفاقيات بنوع من التفصيل في الفرعين التاليين، الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد، وفي الفرع الثاني اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

¹ المادة 16، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

² المادة 19، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع نفسه.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد

تضم اتفاقية الأمم المتحدة (71) مادة في حين تضم اتفاقية الاتحاد الإفريقي (28) مادة. حيث تندرج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نشاط هيئة الأمم المتحدة، وقد تبنتها الجمعية العامة ووقعت وصادقت عليها جل دول العالم بما فيها الدول الإفريقية.

وقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها مما يُفَوِّض من مؤسسات الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية وسيادة القانون للخطر، بالإضافة إلى تشجيع الفساد على استفحال أشكال أخرى من الجرائم من أهمها الجريمة المنظمة وجرائم غسل الأموال.¹

أما المعاهدة الإفريقية لمنع ومحاربة الفساد التي انبثقت عن الاتحاد الإفريقي، تمثل إطاراً إقليمياً هاماً لمكافحة الفساد على مستوى القارة الإفريقية يربط بين الفساد وانتهاك حقوق الإنسان.

وتظهر أوجه التشابه والاختلاف فيما يلي:²

- شكلاً فقد احتوت اتفاقية الأمم المتحدة على ثمانية فصول، في حين لم تقسم اتفاقية الاتحاد الإفريقي إلا بالمواد التي تعالج مواضيع مختلفة.
- إن اتفاقية الأمم المتحدة لم تعرف الفساد في حين عرفته اتفاقية الاتحاد الإفريقي.
- تتشابه الاتفاقيتين على تجريم العائدات المتحصلة عن طريق الفساد.
- لم تتطرق اتفاقية الأمم المتحدة إلى تعريف القطاع الخاص، في حين عرفته اتفاقية الاتحاد الإفريقي.
- تتميز اتفاقية الاتحاد الإفريقي أنها اشتملت على قضايا لم تتطرق إليها اتفاقية الأمم المتحدة مثل موضوع تمويل الأحزاب السياسية، وكذا الإشارة إلى دور المجتمع المدني والإعلام وتيسير حصول وسائل الإعلام على المعلومات الخاصة بقضايا الفساد.
- تختلفان في متابعة تنفيذ الاتفاقية، حيث تنص اتفاقية الأمم المتحدة على عقد مؤتمر للدول الأطراف لمساعدة الدول على مساعدة وتنشجيعها على تنفيذ الاتفاقية. أما اتفاقية الاتحاد الإفريقي فقد نصت على آلية المتابعة تظهر في تشكيل فريق استشاري لمتابعة التقدم الذي تحرزه كل دولة في الامتثال للاتفاقية.

¹ محمد حسن السراء وعبدالناصر عباس عبدالمهدي، الاتفاقية العربية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31، العدد 64، الرياض - السعودية، 2016، ص 57.

² المرجع نفسه، ص 63-64.

- يظهر نطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة في الممارسات، كالمنع والتحري والملاحقة والتجميد، والإرجاع. أما نطاق تطبيق اتفاقية الاتحاد الأفريقي في الأشخاص، بحيث ركزت على سلوكيات الموظف العمومي بصفة رئيسية وفحص معاملاته مع الأفراد والشركات، وكذا الكسب الغير مشروع، والعائدات.¹

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تقييمنا لاتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد يظهر لنا أن ان الأولى اشتملت بالإضافة الى الديباجة على (71) مادة وزعت على (8) فصول اما الثانية فقد تضمنت (35) مادة بالإضافة إلى الديباجة، إلا أن الاتفاقية العربية حوت في موادها مجمل مواد اتفاقية الأمم المتحدة.²

أما المواضيع التي ناقشتها اتفاقية الأمم المتحدة ولا يوجد لها ظهور في الاتفاقية العربية فهي كالآتي:

- تدابير غسل الأموال.
 - تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات.
 - أليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة.
 - وحدة المعلومات الاستخباراتية.
 - تدابير تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية.
- وبالتالي فإن مواد الاتفاقية العربية قد جمعت أكثر من مادة من اتفاقية الأمم المتحدة (60) مادة على نحو مباشر، وعدد (6) مواد على نحو غير مباشر.³

خلاصة الفصل

تطرقنا في فصلنا هذا إلى الإطار القانوني للتدابير الوقائية من الفساد في الإدارة العامة، بينا من خلاله التدابير الوقائية التي سنها المشرع الجزائري وفق القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي سعى المشرع من خلاله إلى ضبط وكبح الفساد في الإدارة العامة، وذلك بسن ترسانة من التشريعات والقوانين الردعية للفساد في الإدارة العامة.

كما علمنا إلى تبين الأطر والتشريعات الدولية والإقليمية التي عملت على مكافحة الفساد بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة واتفاقية الاتحاد الأفريقي واتفاقية الجامعة العربية، التي عملت على وضع تشريعات وقوانين لمكافحة الفساد والوقاية منه، والتي أمضت عليها الدول الأعضاء في هذه الهياكل بغيت تجسيدها وتفعيلها ميدانيا.

¹ محمد حسن السراء وعبد الناصر عباس عبد الهادي، المرجع السابق، ص 75.

² المرجع نفسه، ص 79.

³ المرجع نفسه، ص 82.

الفصل الثاني

الإطار المؤسسي للتدابير الوقائية

من الفساد في الإدارة العامة

تعد أجهزة الرقابة من أهم أدوات مكافحة الفساد الرسمي، وتشكل وسيلة ردعية وحاسمة ضد أشكال الاحتيال وإساءة استعمال المال العام في أجهزة ومؤسسات الحكومة، وتعمل بمثابة رقيب خارجي مسؤول عن محاسبة فروع الحكم عن الأموال العامة، وعلى غرار أي مؤسسة لمكافحة الفساد، لن تصيب أي حظ من النجاح ما لم تحظ بقدر كاف من الاستقلال والتمويل والسلطة السياسية لتشكل الثقل الموازن لإساءة استعمال المال العام من جانب المسؤولين الحكوميين.

وتماشيا مع الإرادة الثابتة في التصدي للفساد بجميع أشكاله ومختلف تجلياته، وعلى كل المستويات، سعت الجهود الدولية للحد من تفاقم هذه الظاهرة العابرة للحدود الوطنية والإقليمية والدولية، كما سعى المشرع الجزائري هو الآخر وفق هذه الجهود الدولية لوضع آليات وهياكل ومؤسسات تأطر وتعمل على الوقاية والمكافحة وردع الفساد في المؤسسات العمومية وكما المؤسسات الخاصة.

وقد تنوعت هذه المؤسسات بين مؤسسات للوقاية ومؤسسات للردع، ومؤسسات وطنية ومؤسسات إقليمية وأخرى دولية، غرضها في النهاية الحد من انتشار الفساد وتحقيق الشفافية والعدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية وغيرها.

ومن خلال هذا الفصل نحاول الوقوف على مختلف الأجهزة التي وضعت من أجل مكافحة الفساد والوقاية منه، ففي المبحث الأول نقف على المؤسسات الوطنية التي سنها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، وفي المبحث الثاني الإطار العضوي للتدابير الوقائية من الفساد في الهيئات والمنظمات الدولية.

المبحث الأول: الإطار العضوي للتدابير الوقائية من الفساد في الإدارة العامة في الجزائر

في إطار تعزيز قدرة الدول على الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال بناء مؤسسات وهياكل ومنظمات للوقاية ومكافحة الفساد بصورة فعلية جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 06 والتي تنص على ضرورة التزام جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، لإيجاد هيئة أو هيئات تتولى مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك ما عملت به جل الدول حول العالم، ونشأت بذلك منظمات لمكافحة الفساد على عدت مستويات وطنية وإقليمية ودولية، وسعت لمكافحة والوقاية منه.¹

وبناء على ذلك أصدرت الجزائر القانون رقم 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي ينص على ضرورة إنشاء وتنصيب هيئة وطنية لمكافحة الفساد، كما ونشأت هيئات أخرى متخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته، التي سنتناولها في مبحثنا هذا.

قسمنا المبحث إلى أربع مطالب، تناولنا في المطلب الأول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وفي المطلب الثاني الديوان المركزي لجمع الفساد، والمطلب الثالث خلية الاستعلام المالي، والمطلب الرابع مجلس المحاسبة، وذلك تبعا لما يلي:

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

استجابة من المشرع الجزائري لمقتضيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بكيفيات مكافحة الفساد، التي صادقت عليها الجزائر، والمتعلقة بالاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، وقد تضمنها الدستور في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.

سن المشرع الجزائري بناء على القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نص قانوني مفاده إنشاء جهاز متعلق بالرقابة ومكافحة الفساد، وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، من المادة 17 إلى 24 تطرق المشرع الجزائري لآليات استحداث هذه الهيئة ونظامها القانوني، ونظامها الداخلي واستقلالية مهامها وعلاقتها بالسلطات القضائية، بينما الجوانب المتعلقة بتشكيلة الهيئة وتنظيمها متعلق بالتنظيم، نجدتها في المرسوم الرئاسي² رقم: 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، من المادة 1 إلى 24، وهو ما سنحاول التطرق له بنوع من التفصيل كما يلي:

¹ المادة 6، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

² المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المرجع السابق.

قسمنا المطلب إلى أربع فروع، تناولنا في الفرع الأول نشأة الهيئة ونظامها القانوني، والفرع الثاني تشكيلة الهيئة الوطنية وهيكلها، الفرع الثالث استقلالية الهيئة ومهامها، الفرع الرابع اختصاصات الهيئة والصلاحيات المخولة لها، وهي كالاتي:

الفرع الأول: نشأة الهيئة ونظامها القانوني

باستعراض نص المادة 17 من القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تنص على ضرورة " إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"¹، وتبين المادة 18 الطبيعة القانونية التي سنها المشرع الجزائري لإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بأن "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية. تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم"². والذي بينته المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المعدل والمتمم، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.³

المستخلص من خلال النصوص التشريعية المتعلقة بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تعبر عن رغبة المشرع الجزائري في إضفاء استقلالية الهيئة، فهي لا تنتمي إلى المصالح الوزارية ولا إلى الهيئات القضائية ولا إلى المؤسسات العمومية، ولا تخضع لمراقبة السلطة التنفيذية، وتمكينها بذلك من ممارسة امتيازات السلطة العامة، في طابعها السلطوي والإداري.

- الطابع السلطوي: وهذا يعني أن الهيئة تتمتع بسلطة الضبط الشاملة للقطاعات المختلفة عمومية أو خاصة، لما لها دور في الوقاية والرقابة، ونلتمس ذلك من خلال ما كرسه المشرع الجزائري للطابع السلطوي للهيئة في إطار قيامها بمهامها، كالتصريح بالملكات للموظفين العموميين بصفة دورية، وكذا الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

- الطابع الإداري: والذي يتضح من خلال أهدافها المتعلقة بتطبيق واحترام القانون والتنظيمات في مجال اختصاصها، والتي تقتضي قرارات إدارية سواء تعلق الأمر بالتصريح بالملكات أو الاستعانة بالنيابة العامة،

¹ المادة 17، القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

² المادة 18، المرجع نفسه.

³ المادة 2، المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر، عدد 74.

أو التحري بكل ماله علاقة بالفساد، وكذا قراراتها المتعلقة بإبرام عقود واتفاقيات مع نظيراتها من الهياكل المكلفة بمكافحة الفساد، قصد التعاون في هذا المجال وطنيا أو اقليميا أو دوليا.¹

الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة الوطنية وهيكلها

لقيام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بأدوارها ومهامها، يجب أن يتم تدعيمها بالوسائل المادية والبشرية وبالهياكل التنظيمية والإدارية التي تضمن حسن سير مهامها في تحقيق السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى ذلك عزز المشرع الجزائري الهيئة بتشكيلة خاصة، وبهياكل متخصصة في وظائف معينة.

وذلك لم يرد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بل أحالها المشرع إلى التنظيم، وعملا على تبيان تشكيلة الهيئة، أصدر المشرع المرسوم الرئاسي 06-413 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم الهيئة وكيفية سيرها، وعدل وتم هذا المرسوم بالمرسوم الرئاسي 12-64.

أولا: تشكيلة الهيئة:

تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 06-413 الذي جاء بعنوان "التشكيلة" حيث وردت في المادة الخامسة منه أن الهيئة تتشكل من رئيس و6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وقد صدر هذا المرسوم بتاريخ 11 نوفمبر 2010.²

ولم يحدد المشرع صفة أعضاء المكونين للهيئة، وإنما اكتفى النص على ضرورة توفر التكوين المناسب والمستوى العالي لمستخدميها، وذلك ما تؤكدته المادة 19 من قانون الوقاية من الفساد بأن ضمان استقلالية الهيئة مرهون باتخاذ تدابير محددة، ونذكر منها التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها³، إضافة إلى أن اختيارهم يجب أن يكون من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها وهو ما يستخلص من نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.⁴

¹ رمزي حوحو ولبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، ص 74.

² المادة 5، المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المرجع السابق.

³ المادة 19، القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

⁴ المادة 10، المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المرجع السابق.

ثانيا: تعدد هياكل الهيئة:

أمام انتشار الفساد وتعدد صورته وأشكاله وتشعبه، يحتاج إلى تزويد الهيئة بهياكل تجعلها أكثر قدرة على أداء الاختصاصات المنوطة لها، حيث أن الأجهزة التقليدية تقف عاجزة أمام مجاهدة ظاهرة الفساد ببضعة أعضاء وبهياكل قليلة أو منعدمة، وعملا على تفعيل الدور الوقائي للهيئة حدد المشرع من خلال المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيل الهيئة وتنظيمها، والذي يبين هياكل الهيئة وهي: مجلس اليقظة والتقييم، مديرية الوقاية والتحسيس، مديرية التحاليل والتحقيقات، وتضيف المادة 7 من نفس القانون الأمانة العامة.¹

الفرع الثالث: استقلالية الهيئة ومهامها

عندما يتعلق الأمر بمكافحة الفساد والوقاية منه، فالأمر يتطلب استقلالية تامة وكافية من مختلف الضغوطات والعراقيل التي تحد من تحقيق هذا المسعى، ويضحي محاربة الفساد مجرد حبر على ورق وشعارات نرددتها لا غير.

فقد أولى المشرع الجزائري أهمية لاستقلالية الهيئة ولتجسيد دورها الوقائي في الحد من الفساد، كما أشار المشرع الجزائري إلى مجموعة من الأحكام التي تضمن استقلالية الهيئة وفعاليتها والتي بينها في المادة 19 من قانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، "وتتضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاص بهم قبل استلام مهامهم.
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.
- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.
- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهيب أو التهديد أو الإهانة والشتيم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.²

الفرع الرابع: اختصاصات الهيئة والصلاحيات المخولة لها

أمد المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بصلاحيات واختصاصات تنحصر كلها في محاربة الفساد بكل أنواعه وأشكاله، وهذه الاختصاصات تأخذ الشكل الاستشاري، الوقائي، الرقابي.

¹ المادة 6 و7، المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المرجع السابق.

² المادة 19، القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

أولاً: الطابع الاستشاري: من خلال المادة 18 من المرسوم الرئاسي 06-413 يتبين أن الاختصاص الاستشاري للهيئة يأخذ شكل توصيات، أو آراء أو تقارير، التي جاء مضمونها: " تصدر الهيئة كل التوصيات والآراء والتقارير أو الدراسات التي ترسلها إلى الهيئة المعنية، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"¹.

ويظهر الاختصاص الاستشاري للهيئة في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية، كما تعمل على تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة. واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.²

كما تقوم الهيئة في إطار اختصاصها الاستشاري بإعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد وأساليب مواجهته، بالتعاون مع مختلف القطاعات الأمنية والإدارية والاقتصادية والتربوية خصوصاً، بإدراجها في البرنامج التعليمي لمراحل المتوسط والثانوي.³

ثانياً: الطابع الوقائي:

اختصاص الهيئة الوقائي يتمثل في جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها، كما تعمل على التقييم الدولي للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.⁴

كما يبرز دور الهيئة الوقائي في تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، كما بينت الاتفاقية الإفريقية ذلك خلال المادة 2 التي تشير إلى ضرورة تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول لأجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات صلة وضبطها، كما لها دور في الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.⁵

¹ المادة 18، المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المرجع السابق.

² المادة 20، القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

³ المادة 20، المرجع نفسه.

⁴ المرجع نفسه.

⁵ المادة 2، الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

ثالثا: الطابع الرقابي:

ضمن المشرع الجزائري للهيئة في اختصاصها الرقابي آلية للتعاون والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، قصد ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين، وتعمل بصفة دورية في دراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

كما للهيئة الصلاحيات التي تمكنها الطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد¹.

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

عملا على تفعيل الآليات واستحداثها لأجل الوقاية من الفساد ومكافحته، خضع القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلى تعديل بموجب الأمر رقم 10-05 مؤرخ 26 غشت سنة 2010، المتمم لقانون رقم 06-01 المؤرخ 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أنشأ في مادته 24 مكرر الديوان المركزي لقمع الفساد، مكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.²

ويعتبر الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، ذو اختصاص إقليمي موسع إلى كامل التراب الوطني، مكلف بالقيام بالبحث والتحقيق في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة به.³

قسمنا المطلب إلى أربع فروع، تناولنا في الفرع الأول الطبيعة القانونية للديوان المركزي، والفرع الثاني تشكيلة الديوان المركزي، الفرع الثالث مهام الديوان المركزي، الفرع الرابع اختصاصات الديوان المركزي، وهي كالاتي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي

حرصا من المشرع الجزائري على إعطاء أولوية واهتمام لمكافحة الفساد، أصدر رئيس الجمهورية تعليمة رئاسية رقم 03 مؤرخة في 13 ديسمبر 2009، ومتعلقة بتفعيل مكافحة هذه الآفة وهي التعليمة التي شددت على وجوب دعم الوسائل والميكانيزمات القانونية والعملياتية لتصدي لهذه الظاهرة.⁴

¹ Ahmed GHAI, Op. cit, p04.

² المادة 24 مكرر، قانون 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

³ المادة 2، مرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، العدد 68، الصادر في 14 ديسمبر 2011.

⁴ كمال بوزبوجة، دور الديوان المركزي لقمع الفساد، الموقع الرسمي للديوان المركزي لقمع الفساد. (<http://www.ocrc.gov.dz>).

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يبين ويحدد الطبيعة القانونية للديوان، وإنما أحالها للتنظيم، والمرسوم الرئاسي رقم 11-426، يبين أن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، فهو مثله مثل أجهزة الضبطية القضائية الأخرى، غالبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذي ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية.¹

الديوان المركزي لقمع الفساد لا يصدر آراء أو قرارات إدارية في مكافحة الفساد كما هو الحال مع الهيئة، وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء، ومهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها للعدالة.

الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي

لم يبين المشرع من خلال الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما أحال ذلك للتنظيم، وذلك ما تشير إليه المادة 24 مكرر "تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم"²

وتحدد تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي 11-426، من المادة 6 إلى المادة 9، يتشكل الديوان من:

- ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني
- ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد

ونصت المادة 7 من المرسوم الرئاسي 11-426 على أن يظل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذي يمارسون مهامهم في الديوان، خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم،³ وهذا يعني أن هؤلاء الموظفين عند تعيينهم في الديوان فهم لا يمارسون أي مهام في مصالحهم الأصلية، ويتفرغون للمهام المنوطة بهم في الديوان، ويتقاضون رواتبهم من المؤسسات أو الإدارات الأصلية ويستفيدون من تعويضات حساب الميزانية الديوان.⁴

¹ المادة 2، مرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المرجع السابق.

² المادة 24 مكرر، قانون 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

³ المادة 7، مرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المرجع السابق.

⁴ المادة 25، مرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المرجع نفسه.

أما من حيث التنظيم، يشرف على الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي ويتضمن ديوانا للمدير العام مكلف بتنشيط ومتابعة نشاط مختلف الهيئات التابعة للديوان وتساوده خمس مديريات للدراسات، كما يتوفر الديوان أيضا على مديريتين مركزيتين مكلفتين بالإدارة العامة والتحريات، وتشمل مديرية التحريات ثلاث مديريات فرعية على التوالي:

- المديرية الفرعية للأبحاث والتحليل.
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.¹

الفرع الثالث: مهام الديوان المركزي

باعتبار الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية كما جاء في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكور أعلاه، والذي أنشئ لتعزيز أدوات مكافحة الفساد، فهو يضطلع بالمهام الآتية:

إجراء تحريات وتحقيقات حول الجرائم المتعلقة بالفساد وكل الجرائم المرتبطة بها عند الاقتضاء وتقديم مرتكبيها أمام الهيئات القضائية المختصة.²

لجوء ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان، الاستعانة في إطار التحقيقات بكل الوسائل القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري (تفتيش، حجز، سماع أقوال، إيقاف، تنفيذ انابات قضائية الخ، سواء كانت وسائل عادية أو ذات طابع خاص، ويحق لهم إجراء تحقيقاتهم بصورة منفردة أو بالتنسيق والتعاون مع ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للهيئات الأخرى.³

يسمح التنسيق والتعاون بين الشرطة القضائية للديوان والشرطة القضائية للمصالح الأخرى إلى إضفاء المزيد من الفعالية في محاربة الفساد خاصة إذا كان التحقيق يمتاز بنوع من الخطورة أو بالنظر إلى طابعه الحساس أو إلى حالات الامتداد الإقليمي في التحقيقات.⁴

¹ كمال بوزبوجة، المرجع السابق.

² المادة 5، مرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المرجع نفسه.

³ المادة 20، مرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المرجع السابق.

⁴ كمال بوزبوجة، المرجع السابق.

ويجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان، اعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، ويرسل هذا الأخير إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، وهذا ما تأكده المادة 20 الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 "يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه"¹

الفرع الرابع: اختصاصات الديوان المركزي

للحد من ظاهرة الفساد وتفعيل لآليات الردعية الوقائية، وضع المشرع الجزائري ضمن اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد، آليات فصلت فيها المادة 5 من المرسوم 11-426، والتي تنص على: ان الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة تلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع الهيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.²

المطلب الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي

قسمنا المطلب إلى أربع فروع، تناولنا في الفرع الأول نشأة خلية معالجة والاستعلام المالي ونظامها القانوني، والفرع الثاني تشكيلة خلية معالجة والاستعلام المالي، الفرع الثالث مهام خلية معالجة والاستعلام المالي، الفرع الرابع اختصاصات خلية معالجة والاستعلام المالي، وهي كالآتي:

الفرع الأول: نشأة خلية معالجة والاستعلام المالي ونظامها القانوني

بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 مؤرخ في 07 أبريل سنة 2002، تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، لدى وزارة المالية، وهي هيئة مختصة ومستقلة، مكلفة بجمع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها وتبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي.

¹ المادة 20، مرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المرجع السابق.

² المادة 5، مرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المرجع نفسه.

الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹ وهي تهدف إلى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر.

وتهدف إلى المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر والوقاية منها والردع عنها.²

الفرع الثاني: تشكيلة خلية معالجة والاستعلام المالي

حدد المشرع من خلال المرسوم رقم: 02 - 127، تشكيلة الخلية وهيكلها التنظيمي، وهي على الشكل التالي: يدير الخلية مجلس ويسيرها أمين عام، ويتكون مجلس الخلية من ستة (06) أعضاء منهم رئيس، يختارون بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجالين المالي والقانوني، ويعين رئيس المجلس وأعضاؤه بمرسوم رئاسي لعهدتها مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتخذ قرارات المجلس بالإجماع.³

يمارس أعضاء المجلس مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها، ويلتزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم الخلية بالسرية المهنية بما في ذلك تجاه إدارتهم الأصلية، وكذا باحترام واجب التحفظ طبقاً للتشريع المعمول به.⁴

وأن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للخلية يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظائف العمومي بناء على اقتراح مجلسها. أما بخصوص الأمين العام فإنه يسير تحت سلطة رئيس الخلية، الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية لها.⁵

الفرع الثالث: مهام خلية معالجة والاستعلام المالي

تحدد المهام المنوطة بالخلية، والتي جاءت في المواد 4 و5 و8 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-127، والتي تعالج تبييض الأموال الذي يعد مسألة غاية في الأهمية، التي تقتضي الحصول على معلومات عن مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين، لأن مسألة تبييض الأموال تأخذ أساليب معقدة قصد التمويه.

¹ المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، 07 أبريل 2002، العدد 23.

² خلية معالجة الاستعلام المالي، (<http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html>)، 21/05/2019، 12:36.

³ المادة 09 و10، المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المرجع نفسه.

⁴ المادة 11 و12، المرجع نفسه.

⁵ المادة 15 و16، المرجع نفسه.

ولذلك وضع المشرع الجزائري مبدأ قانوني بموجب القانون 05-01 والذي يتمثل في وجوب الإخطار بالشبهة، والذي يقصد به تبليغ خلية المعالجة والاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها، وتثير شكوك بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جنائية أو جناحة وبالأخص الجرائم المنظمة، وهي ما تشير إليه المواد 19، 20، 21 من نفس القانون.¹

وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وكشفها.²

كما أن الخلية مؤهلة لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.³

الفرع الرابع: اختصاصات خلية معالجة والاستعلام المالي

تختص الخلية بتلقي وتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة قانونا، كما تعمل على تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة التي تخضع لها الهيئات والأشخاص،⁴ وتقوم الخلية بإعدادها على أساس العمليات المشتبهة، وتفيد بها بعض الفئات من الأشخاص والهيئات الخاضعة لواجب التصريح كما هو محدد في

¹ المواد 19 و 20 و 21، قانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، العدد 11، 09 فبراير 2005، ج.ر، رقم 11 صادرة بتاريخ 09 فبراير 2005.

² المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المرجع السابق.

³ المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المرجع نفسه.

⁴ المواد 15، قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المرجع السابق.

المادة 19 من القانون رقم: 05-01. وبعد تشكيل الملف وتحليله، يقرر مجلس الخلية - حسب درجة الشبهة المنسوبة- إرسال الملف من عدمه لوكيل الجمهورية للقيام بالإجراءات القانونية المعهودة في هذا الشأن.¹

المطلب الرابع: مجلس المحاسبة

يعتبر أعلى وأهم هيئة رقابية على المستوى الوطني لقد تم وضعه تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، ويعد مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، ويتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله.

يعتبر المجلس المؤسسة العليا للرقابة البعدية الأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وتهدف هذه الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية، تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع، تناولنا في الفرع الأول الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة، والفرع الثاني تشكيلة مجلس المحاسبة، الفرع الثالث اختصاصات مجلس المحاسبة، وهي كالآتي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

وضع المشرع الجزائري آليات للرقابة ومؤسسات استشارية، تعمل على الرقابة البعيد، وهذا ما نصت عليه المادة 170 من الدستور على ما يلي: "يؤسس مجلس المحاسبة ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية"².

ومجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية للأموال العمومية، أسس بموجب المادة 190 من الدستور 1976، ثم نصت عليه المادة 160 من الدستور 1998، وتأسس فعليا سنة 1980، وأعطى القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات التي تسيير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني.

والقانون 32 - 90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الذي حصر مجال تدخله حيث استثنى من مراقبتها المؤسسات العمومية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وجرده من صلاحياته القضائية، وحاليا

¹ خلية معالجة الاستعلام المالي، (<http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html>)، المرجع السابق.

² المادة 170، الموقع الرسمي لمجلس الدستوري (<http://www.conseil-constitutionnel.dz>)، 2019/05/27، 09:07.

يسري على مجلس المحاسبة الأمر 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 الذي يوسع من مجال اختصاصه ليشمل كل الأموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني المسيري هذه الأموال.¹

ويكون دور مجلس المحاسبة حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة، المقررة دستوريا، ويعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المحاسبة

وفق القانون رقم: 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 والمتعلق بإنشاء مجلس للمحاسبة بصفة فعلية، ج.ر، العدد 10 سنة 1980، فإن مجلس المحاسبة يتكون من 10 غرف مختصة بمراقبة قطاع أو أكثر من النشاطات² وتشمل كل غرفة على أقسام، ونظارة يشرف عليها ناظر عام، يساعده النظار المساعدون، كما يحوي على كتاب ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط مساعدين.

ويتمتع أعضائها بصفة القضاة، ويخضعون لقانون الأساسي للقضاة، ويؤدون نفس اليمين الذي يؤدونه القضاة العاديين، ويتمتعون ببحث العضوية في المجلس الأعلى للقضاة وفقا للشروط القانونية المعمول بها.

قوم مجلس المحاسبة على: رئيس مجلس المحاسبة المعين بمرسوم رئاسي، غرف ذات اختصاص وطني وغرف ذات اختصاص إقليمي، كما يمكن أن تنقسم الغرف إلى فروع على كل منها رئيس، كتابة ضبط، أقسام تقنية ومصالح إدارية، ينشطها وينسق بينها ويتابع مهامها أمين عام.³

كل الغرف مجتمعة برئاسة رئيس مجلس المحاسبة، الغرفة وفروعها، حيث تتكون تشكيلة المداولة من 3 قضاة على الأقل، غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، لجنة البرامج والتقرير.⁴

وتتشكل هيكل مجلس المحاسبة من غرف وتشكيلات قضائية مختلفة، تمارس نشاطا قضائيا وتساعدتها في ذلك مختلف المصالح الإدارية والتقنية، وهي:

¹ جيدل بلخير، الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الموسم 2013-2014، ص 96-99.

² المرسوم رقم 80-185 المؤرخ في 01 جويلية 1980، يحدد عدد غرف مجلس المحاسبة واختصاصاتها، ج.ر، العدد 30، سنة 1980.

³ المادة 14، قانون 80-05، المؤرخ في 01 مارس 1980 والمتعلق بإنشاء مجلس للمحاسبة بصفة فعلية، ج.ر. رقم 10 صادرة بتاريخ 04 مارس 1980.

⁴ سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية، 30 ماي 2011، ص 160-161.

أولاً: **غرف مجلس المحاسبة:** يتشكل مجلس المحاسبة من غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية غرف، وغرف ذات اختصاص إقليمي وعددها تسعة غرف.

ثانياً: **تشكيله غرف مجلس المحاسبة:** يعقد المجلس المحاسبة لجلساته حول دراسة الملفات المحالة له، يفصل في تشكيلات، قد يحدد تشكيله الغرف مجتمعة، أو في شكل تشكيله الغرفة وفروعها، أو في شغل غرف الانضباط في مجال تسيير الميزانية العامة، وحسب حسب طبيعة القضية المحالة عليه.¹

الفرع الثالث: اختصاصات مجلس المحاسبة

تعددت وتنوعت المهام واختصاصات المسندة لمجلس المحاسبة والتي تتمثل في اختصاصات قضائية واختصاصات إدارية، ومن رقابة مالية محاسبية، إلى رقابة مالية قانونية، مروراً بالرقابة المالية على الأداء (رقابة حسن التسيير) باعتبارها رقابة إدارية، وذلك ما نتطرق إليه فيما يلي:

أولاً: **الرقابة المحاسبية:** يعمل مجلس المحاسبة من خلال المحافظة على الإيرادات والموجودات، وذلك من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات.²

ثانياً: **الرقابة المالية القانونية:** وتتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهات الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على جميع الإيرادات العامة بجميع مراحلها، والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصنيفها والأمر بالصرف والدفع الفعلي، الرقابة على عمليات الإقراض وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى اتفاقها مع نصوص القانون.³

ثالثاً: **الرقابة المالية على الأداء:** من أجل رفع مستوى الأداء وحفاظاً كذلك على المال العام يعمل هذا النوع من الرقابة على المساهمة في تطوير الأداء وزيادة فعالية الحساب الهيئات الخاضعة للرقابة، فمن صلاحيات مجلس المحاسبة نجد المادة 06 تنص على أنه: "يكلف مجلس محاسبة خاصة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك." ويولي مجلس المحاسبة أهمية بالغة لرقابة الأداء باعتبارها إحدى أنواع الرقابة الثلاثة التي يمارسها، حيث فعل المجلس دوره بصورة أوسع نطاقاً وأكثر تنوعاً وهذا انطلاقاً من المادة 69 إلى المادة 73.⁴

¹ المادة 47، الأمر رقم: 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، م.ر، رقم 95-377

² جيدل بلخير، المرجع السابق، ص 100.

³ المرجع نفسه، ص 100.

⁴ المرجع نفسه. نفس الصفحة.

يراقب مجلس المحاسبة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية والعمومية، فراقبته لا تكون فقط على الأموال بل تكون حتى على القيم والوسائل المادية. كما يقوم بمراقبة نوعية التسيير الهيئات والمصالح العمومية التي تخضع لرقابته، ويقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح والموارد والوسائل والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة، ويقصد بالكفاءة والفعالية والاقتصاد، فالكفاءة يقصد بها نسبة المخرج إلى المدخل أي نسبة السلع التي أنتجتها إلى الأموال التي استخدمتها تلك الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للرقابة في إنتاجها.¹

المبحث الثاني: الإطار العضوي للتدابير الوقائية من الفساد في الهيئات والمنظمات الدولية

قسمنا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول دور الهيئات والمنظمات الدولية في الوقاية من الفساد، وفي المطلب الثاني دور الهيئات الإقليمية والعربية في الوقاية من الفساد، وذلك تبعاً لما يلي:

المطلب الأول: دور الهيئات والمنظمات الدولية في الوقاية من الفساد

قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع، تناولنا في الفرع الأول هيئة الأمم المتحدة، والفرع الثاني منظمة الشفافية الدولية، الفرع الثالث المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الفرع الرابع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وهي كالاتي:

الفرع الأول: هيئة الأمم المتحدة

نتطرق إلى الطبيعة القانونية وتشكيلة ومهام هذه الهيئة بنوع من التفصيل كما يلي:

أولاً: الطبيعة القانونية لهيئة الأمم المتحدة

أنشئت المنظمة رسمياً في أكتوبر 1945، وكانت تضم 51 بلداً عضواً مؤسساً، وبحلول نهاية عام 2008 بلغ عدد الدول الأعضاء 192 بلداً، وأقرت مجموعة من المبادئ التوجيهية تشرح حقوق وواجبات كل دولة عضو²، وهو ما يعرف بميثاق الأمم المتحدة، وقد أقر هذا الميثاق خلال الحرب العالمية الثانية، وكان يرمي إلى تجنب العالم حروب مماثلة، وعمل على تحقيق العدالة والمساواة، وتميزت هذه المنظمة بكونها هيئة عالمية تضم كل الدول، وهذا الميثاق بمثابة معاهدة جماعية تلتزم بها جميع الدول الأعضاء قانوناً، والميثاق ذات طبيعة دستورية، أي أن الالتزامات التي تترتب عن الميثاق لها الأولوية في التطبيق، وتعتبر هيئة للتنسيق بين الدول وليست حكومة عالمية، وتأخذ بقاعدة الأغلبية الموصوفة، وتأخذ بقاعدة تقسيم الاختصاصات بين فروعها.³

¹ جيدل بلخير، المرجع السابق، ص 101.

² إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، كل ما أردت دوماً أن تعرفه عن الأمم المتحدة، كتاب موجه إلى طلاب المدارس المتوسطة والثانوية، ص 7

³ إيمان أحمد علام، برنامج الدراسات القانونية- التنظيم الدولي العالمي، المستوى الأول- الفصل الدراسي الأول، جامعة بنها، كلية الحقوق، مركز التعليم المفتوح، الموسم 2010/2009، ص 23-24.

منظمة الأمم المتحدة تتمتع بشخصية قانونية دولية، وتعمل بالتعاون والتكامل بينها وبين المنظمات المتخصصة، كما أن علاقتها بالمنظمات الإقليمية تكون في ملائمة نشاطاتها مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وعلاقتها بالمعاهدات الدولية فكون الميثاق ذو مرتبة أعلى من جميع المواثيق الدولية السابقة له واللاحقة على صدوره.

ثانياً: أهداف ومبادئ هيئة الأمم المتحدة

تحدد المادة الأولى من الميثاق مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها، وهي: حفظ السلم والأمن الدوليين، إنماء العلاقات الودية بين الدول القائمة على أساس مبدأ المساواة في السيادة، تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، وكذلك جعل الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

وبينت المادة الثانية المبادئ التي يمكن بها تحقيق هذه المقاصد، وهي: المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، تنفيذ الالتزامات الدولية الواردة بالميثاق بحسن نية، فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، على نحو لا يعرض الأمن والسلم والعدل الدولي للخطر، والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية بما لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، التزام جميع الأعضاء بالتعاون مع الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، احترام الدول الأعضاء لهذه المبادئ، ليس للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.¹

ثالثاً: أجهزة هيئة الأمم المتحدة

تحدد المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة فروع هذه المنظمة، ونصت على: أن تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: جمعية العامة، مجلس الأمن، مجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة. كما يجوز أن تنشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.²

رابعاً: دور هيئة الأمم المتحدة في الوقاية من الفساد:

يشكل الفساد ظاهرة سلبية وخطيرة على أمن الشعوب واستقرارها، مما دعا إلى توظيف مختلف الوسائل القانونية والقضائية والإدارية للوقاية والحد منها، وإحكام عمليات الرقابة في القطاعين العام والخاص من خلال تفعيل دور الأجهزة الأمنية والقضائية.³

¹ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن - دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، العدد 202، أكتوبر 1995، ص 77-85.

² المادة 7، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

³ مختار حسين شبيلي، الإجماع الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 418، 2007، ص 49.

ولأجل ذلك بادرت الأمم المتحدة إلى اعتماد اتفاقية دولية لمكافحة الفساد التي تم إقرارها من طرف الجمعية العامة في 2003 ودخلت حيز التنفيذ في 2004، وهذه الاتفاقية تعتبر بمثابة الإطار الدولي الذي يشكل أداة توجيه للدول الأطراف، لمواجهة ظاهرة الفساد سواء في الجانب الموضوعي بتحريم الأفعال المتعلقة بالفساد، أو الجانب الإجرائي المتعلق بالهيكل والأطر والملاحقة والتعاون الدولي، فهي تتناول أربع أركان رئيسية وهي:

1. الوقاية: وهي تدابير لمنع الفساد والوقاية منه، لأجل وضع حد لمخاطر وقوعه، وهذا ما جاء به الفصل الثاني من الاتفاقية الذي يتحدث عن:

- تدابير وقائية تتصل بسياسات مكافحة الفساد والهيئات الوقائية، وهي تمثل التوجيه العام لأي جهد يتصل بمكافحة الفساد بما يتوافق مع القانون الداخلي للدول.
- تدابير وقائية تتصل بالقطاع العام، والتي تشمل الوظيفة العامة والأمور المتعلقة بالانتخابات والترشيح لمنصب عليا ومسألة تمويل الأحزاب.
- تدعيم الجهاز القضائي بما يتلاءم مع نظامها الداخلي القانوني من خلال منح الحصانة لأعضائه فيما يخص التحقيق والملاحقة وذلك من أجل إعطاء أكثر استقلالية له.
- وضع الإجراءات القانونية المناسبة المتعلقة بالمشتريات وإدارة المال العام، والتي تقوم على معيار الشفافية والتنافس، بالإضافة إلى التدابير الوقائية ذات الصلة بمنع غسيل الأموال.¹

2. التجريم والملاحقة الجزائية: وهي تدابير الغرض منها تجريم الأفعال المرتبطة بالفساد وذلك من خلال:

- تحديد الممارسات المرتبطة بالفساد على مستوى القطاع العام والخاص، سواء كان الفاعل أصليا أو بالمساهمة أو الشروع، والتي توجب على الدول تجريمها كحد أدنى مثل الرشوة والاختلاس وتبديد المال العام والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظائف.. الخ.
- وضع تدابير تتعلق بالإجراءات الجزائية والتي تتعلق بملاحقة الموظفين وإمكانية فصلهم وملائمة العقوبة مع جسامه الفعل ومنع التقادم في جرائم الفساد، بالإضافة إلى القواعد الخاصة بتدابير التجريم والحجر والمصادرة والسرية المصرفية والقواعد الخاصة بحماية الشهود والضحايا والمبلغين.²

¹ بن عيسى أحمد، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد (دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 والقانون 06-01)، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جوان 2015، ص 127.

² المرجع نفسه، 128.

3. معالجة الآثار المترتبة على جرائم الفساد

- لما كان الأساس في موضوع الفساد لا يكف فيه الجانب الردعي المتمثل في التجريم والملاحقة القضائية لوحدها، فكان لابد من إرساء منهج يحوي الآثار المترتبة عن جرائم الفساد تمثلت في إقرار الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد النظام التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة الفساد عن طريق استرداد الموجودات.
- حث الدول على وضع تشريعات في هذا الإطار تتضمن تدابير خاصة بالمؤسسات المالية واعتماد فروعها في الدول، يمنع تأسيس البنوك التي تكون غير خاضعة للرقابة، بالإضافة إلى تكييف التشريعات المتعلقة بالإجراءات الجزائية والإدارية بما يتلاءم مع النظام القانوني الداخلي والتعاون الدولي، مما يؤدي إلى إتاحة المعلومات حول العائدات وتوفير الغطاء القانوني اللازم لأجل التجميد والحجز والمصادرة مع وضع أجهزة استخباراتية مهمتها الرقابة مالية.¹

4. التثقيف والتوعية: ويعتبر الوعي أحد الوسائل التي تطرحها الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد من أجل إشراك جميع الفعاليات في معالجة جرائم الفساد، وذلك من خلال:

- حملات التوعية لصالح الفئات الاجتماعية حول مخاطر الفساد وتبعاته وأشكاله ومحاربه.
- العمل مع المجتمع المدني والجمعيات والبرلمانيين لوضع سياسات لمكافحة الفساد
- وضع معايير موضوعية للتوظيف وحث المواطنين على المساعدة في الإخطار عن جرائم الفساد وبؤره من أجل تضافر الجهود وتكاملها.²

الفرع الثاني: منظمة الشفافية الدولية

عملت المنظمة من خلال إقامة المؤتمرات دولية والإقليمية في الوقوف على أسباب ودوافع ظاهرة الفساد والوسائل الكفيلة بمعالجتها، وذلك لأجل ان تستفيد الدول من خبرات وجهود الدولية في حلحلة ومكافحة والوقاية من الفساد.

وذلك لتوحيد الجهود الدولية وتعزيز إرادة الدولة وتحقيق مبدأ التعاون الدولي والتعايش والتناسق بين الأنظمة القانونية في العالم لمواجهة ظاهرة الفساد بأفضل الوسائل الممكنة، وتبرز منظمة الشفافية الدولية كأحد الهيئات الدولية التي وقفة في مواجهة هذه الظاهرة ومكافحتها، وذلك ما نتبينه فيما يأتي.

¹ بن عيسى أحمد، المرجع السابق، 128.

² المرجع نفسه، 129.

أولاً: نشأة منظمة الشفافية الدولية

تأسست منظمة المنظمة عام 1993 بألمانيا كمؤسسة غير ربحية، وقد عقد مؤتمرها التأسيسي في برلين تحت شعار: "الاتحاد العالمي ضد الفساد"،¹ وتعتبر منظمة مجتمع مدني عالمية غير حكومية تضم مجموعة من 100 فرع محلي، مع سكرتارية في برلين ألمانيا، تتزعم جهود مكافحة الفساد من خلال توعية بالآثار الضارة للفساد، وتعمل مع شركاء من الحكومات والشركات والمجتمع المدني على وضع تدابير فعالة وتنفيذها لمواجهة الفساد.²

عقد أول مؤتمر عالمي لمكافحة الفساد في عام 1995، ومع نهاية 1997 تم تأسيس 38 فرع للمنظمة حول العالم، وفي سنة 2002 تحولت إلى أكبر منظمة دولية تضم 100 فرع لها حول العالم. وترى المنظمة أن الفساد هو سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق أرباح خاصة، وبمعنى آخر هو سوء استعمال المناصب العامة من أجل تحقيق مكاسب خاصة، وهذا عندما يقبل المسؤول رشوة أو يطلبها، وعلى هذا الأساس المنظمة تركز على الفساد الإداري باعتباره استغلال المنصب لتحقيق أهداف شخصية على حساب المصالح العامة، دون وجه حق، وهي من قبل الممارسات غير المشروعة والفاصلة، مما تحد من نزاهة مؤسسات الدولة ونظمها وقوانينها التي يشترك في ممارستها كل أفراد المجتمع.³

ثانياً: أهداف ومبادئ منظمة الشفافية الدولية

وقد ارتكز عمل منظمة الشفافية الدولية على جملة من المبادئ والقواعد، كان أهمها هي:

- اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية داخل الدولة.
- الاهتمام بمبادئ الديمقراطية والمشاركة واللامركزية والشفافية والمساءلة على المستوى المحلي وتجاوز الانتماءات الحزبية الضيقة في الإدارة والحكم.
- التسليم بوجود أسباب عملية (مادية) وأخلاقية (معنوية) تقف وراء ظاهرة الفساد.
- إدراك أن مخاطر الفساد تنطوي على طبيعة عالمية متعددة للحدود والإقليمية لكل دولة فيجب مكافحتها بوسائل تأخذ نفس طبيعة تلك الظاهرة.
- اختراق جدار الصمت الذي يحيط بالفساد الحديث المفصل في الموضوع ومن الوجهة المهنية.
- إدراك واقع الفساد إدراكاً مشتركاً وتعريفه، والكشف عن أوجه النقص في الإجراءات التي تتخذ ضده على الصعيد القومي والدولي.

¹ سليمان خميسي، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع، يوليو 2013، ص 73.

² جيليان دل وماري تيراكول، استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعزيز جهود مناهضته: دليل، منظمة الشفافية الدولية، 2014، ص 2.

³ عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري (ماهيته، أسبابه، مظاهره..)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2011، ص 53.

- تشكيل ائتلافات ضد الفساد، بأن نجتمع بين الأطراف المختلفة، وبأن نعبئ في الوقت ذاته موارد من أجل المنظمة الجديدة.
- لفت أنظار وسائل الإعلام إلى أخطار الفساد والكشف عن الأضرار التي يسببها، ولا سيما في البلدان النامية".¹

ثالثا: دور منظمة الشفافية الدولية في الوقاية من الفساد:

وأنشئ في عام 1999 " فهرس الراشدين"، وهو اتفاق بين البنوك والمصارف الخاصة الكبرى في العالم، وتعمل على الحد من تبييض الأموال والكشف عن قضايا الفساد، وفي سنة 2000 وضعت ميثاق سمي بـ " ميثاق الاستقامة"، ويتضمن مبادئ العمل من أجل مكافحة الرشوة في القطاع العام، وهذا بالاعتماد على الشفافية والوضوح حول المشاريع العامة، وفي سنة 2001 بدأت المنظمة تصدر تقارير سنوية حول معدلات الفساد في دول العالم على جملة من الآليات، ونحاول تبيانها فيما يأتي.²

وتعتمد المنظمة على العديد من المؤشرات وهي:

1. **مؤشر مدركات الفساد:** مؤشر يقيم ويرتب الدول وفق درجة إدراك وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين في الدولة، يعتمد على بيانات تم جمعها عن طريق استقصاءات متخصصة قامت بها مؤسسات مختلفة ومستقلة وحسنة السمعة، ويخلص المؤشر بعد جمع الاستقصاءات من 06-10 مصادر مختلفة في كل دولة، إلى وضع حصيلة نهائية للدولة، تعتمد على تنقيط من 10 التي تدل على الأقل فسادا إلى النقطة 0 التي تشير إلى الأثر فساد.³
2. **التقرير العالمي الشامل عن الفساد:** ويصدر كل عام منذ 2001، وكل سنة يركز على وضعية أو قطاع في القطاعات العمومية، حيث تناول التقرير الأول سنة 2001 دراسة وضع الفساد في العالم بصفة عامة، وتقرير السادس لسنة 2007 تناول الفساد في نظام القضائي، وتتراوح درجاته بين 01 إلى 10، وترتب الدول حسب هذه الدرجات.

¹ الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية، (<https://www.transparency.org>)، 2019/05/22، 16:35

² عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 53.

³ لموسخ محمد، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مداخلة منشورة على موقع (<http://www.univ-medea.dz/>)، تاريخ

2019/05/15، 22:56، ص 5.

3. مؤشر دافعي الرشاوي: يقيس الفساد في وجه الشركات الصناعية ومتعددة الجنسيات التي تدفع الرشاوي

للمسؤولين الحكوميين في الدول الأخرى، لتسهيل أعمالها ولتصدير منتجاتها لتلك الدول.¹

كما أن المنظمة تعتمد على آليات أخرى لمكافحة الفساد، منها:

1. الكتاب المرجعي: وهو تجميع وتصنيف وتبويب كم هائل من المعلومات عن ظاهرة الفساد، وقد ترجم إلى عشرين لغة، ويجوي مواضيع من طرف الخبراء تتعلق بالفساد وأسبابه وآليات محاربتة، مع الاخذ بعين الاعتبار لطبيعة كل دولة ومنطقة.

2. نظام النزاهة الوطني: هي مؤسسات التي تعني بالنزاهة والشفافية والمساءلة في المجتمع، وتقوم بمكافحة الفساد والتعسف في استعمال السلطة، وسوء الأداء العام، فتعزيز نظم النزاهة الوطنية يعتبر كالعامل على تحسين الحكم في جميع جوانب المجتمع، وهو جزء من النهج الشامل للمؤسسة في مكافحة الفساد، ويقوم على مجموعة من الركائز وهي:

السلطة التنفيذية، الهيئة التشريعية، الأحزاب السياسية، لجنة الانتخابات، المؤسسة العليا للتدقيق، السلطة القضائية، الخدمة المدنية/ مؤسسات القطاع العام، المؤسسات المكلفة بإنفاذ القانون، نظام التعاقد العام، ديوان المظالم، المؤسسات الحكومية لمكافحة الفساد، وسائل الاعلام، المجتمع المدني، المؤسسات الدولية، القطاع الخاص، مؤسسات الحكم المحلي والإقليمي.²

الفرع الثالث: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يعد نمو الجريمة كما وكيفا وتعدد أشكالها وتحولها إلى جرائم منظمة وعابر للدول، كانت الحاجة إلى إنشاء تعاون شرطي على المستوى القطر الواحد، وسبق ذلك اتفاقيات دولية مثل قانون البلجيكي لتسليم المجرمين 1833، وقانون الانجليزي 1870، والسويسري 1892، وانهقدت ستة مؤتمرات جنائية أنثروبولوجية (1885 روما، 1889 باريس، 1892 بروكسل، 1896 جنيف، 1901 أمستردام، 1906 تورينو).

والنتيجة الفعلية لسلسلة المؤتمرات جاءت في مؤتمر فيينا 1923، وهو إنشاء لجنة الشرطة الجنائية الدولية التابعة لمؤتمر الشرطة الدولية، برئاسة "شوبير" رئيس الشرطة النمساوية.³

¹ سليمان خميسي، المرجع السابق، ص 79-80.

² سليمان خميسي، المرجع نفسه، ص 79-80.

³ عبدالعزيز حسن الحمادي، نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وأنشطتها في ضوء القانون الدولي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، ط 1، الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 58-59.

أولاً: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي منظمة حكومية دولية، تأسست عام 1923 بفيينا - النمسا، وتضم الآن 194 بلدا عضوا، مهمتها تيسير تعاون الشرطة عبر الحدود وإسناد ومساعدة جميع المنظمات والسلطات والأجهزة التي تتمثل مهمتها في منع الإجرام الدولي أو مكافحته، وللمنظمة أمانة عامة في ليون - فرنسا، وستة مكاتب إقليمية ومكتب ارتباط في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفي كل بلد مكتب مركزي وطني تابع لوزارة الحكومة المسؤولة عن عمل الشرطة.¹

وتعد أهم منظمة دولية في مجال مكافحة الجريمة، لما تقدمه من إمكانيات تعقب وضبط لمرتكبي الجرائم على اختلاف أنواعها أينما وجدوا، وتسليمهم إلى الهيئات المختصة بغية محاكمتهم وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم، وتباشر مهامها بأربع لغات رسمية (الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية والعربية).²

ثانياً: أهداف ومبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

وتظهر هذه الأهداف بوضوح في النقاط التالية:

1. أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

وقد وضعت المنظمة سبعة أهداف للعمل الشرطي العالمي تتناول مجموعة من المواضيع المتصلة بمكافحة الجريمة وبالأمن، وتتلاءم هذه الأهداف مع خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030 ولا سيما الهدف 16 "السلام والعدل والمؤسسات القوية"، وهذه الأهداف هي:

- مواجهة تهديد الإرهاب
- تعزيز سلامة الحدود في العالم
- حماية الفئات السكانية الهشة
- تأمين الفضاء السيبري للأشخاص والشركات
- تعزيز النزاهة على الصعيد العالمي
- القضاء على الأسواق غير المشروعة
- دعم الأمن البيئي والاستدامة البيئية.³

¹ الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، (<https://www.interpol.int>)، 26/05/2019، 02:22.

² الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني، (<https://www.algeriepolice.dz>)، 05/05/2019، 21:22.

³ الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق.

2. مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تقوم المنظمة الدولية على جملة من المبادئ، التي على الدول الأعضاء الالتزام بها، وهي:

- احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء
- الوقاية وقمع جرائم القانون العام
- التنسيق والتعاون بين البلدان الأعضاء
- التساوي في السيادة
- مرونة أساليب العمل، مع ما يتماشى وتنوع التنظيمات القانونية والقضائية¹

ثالثا: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الوقاية من الفساد:

1. منظومة الاتصال المأمونة: توظيف التكنولوجيا في خوض معركة ضارية وغير عادلة مع الإجرام والإرهاب

الدوليين في العالم، هو تأمين للتوازن وسباق نحو التسليح التكنولوجي، وفي هذا المسعى ابتكرت الانترنت منظومة اتصالات عالمية جديدة متقدمة ترمي إلى إضفاء الفعالية والسهولة في إنفاذ القانون، وفق منظومة تحتوي على جملة من المعطيات وهي:²

- منظومة البحث الآلي الاسمية: تحتوي القاعدة على قيد لـ 162.525 من المجرمين دوليين معروفين بسوابقهم الجنائية، وصورهم وبصمات أصابعهم، فضلا على الأشخاص المفقودين وغير ذلك.
- منظومة وثائق السفر: تهتم بوثائق السفر المسروقة والمستعملة في النشاطات الإجرامية التي تشكل نوع من الحماية للعصابات الاجرامية.
- منظومة السيارات المسروقة: تحوي على معطيات للسيارات المسروقة، كالصنف والنوع والترقيم التسلسلي، والتي هي محل بحث عبر العالم.
- منظومة اللوحات الفنية: تحوي قاعدة بيانات للأعمال الفنية والممتلكات الثقافية والآثار المسروقة.³

2. نشرات البحث الدولية: تعد بمثابة تنبيهات دولية لإبلاغ الشرطة في جميع البلدان الأعضاء بمعلومات

عن الأشخاص المطلوبين والمجرمين الخطرين والأفراد الذين قد يمثلون تهديدا والمفقودين، وتصدر بلغات العمل الأربعة الرسمية (الإسبانية، الإنجليزية، العربية، الفرنسية)، وذلك بطلب من المكاتب المركزية الوطنية

¹ بن بهلولي سعد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الموسم الجامعي 2015-2016، ص 14-15.

² حيمر عبدالكريم، منظمة الانترنت، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الموسم 2013-2014، ص 32.

³ حيمر عبدالكريم، المرجع نفسه، ص 33.

للدول الأعضاء، والمحاكم الدولية التابعة للأمم المتحدة، وتصدر النشرات حسب نوعية مضمونها والهدف من إصدارها، وهي:

- **النشرة الدولية الحمراء:** وتعد أقوى أدوات الملاحقة الدولية التي يلاحق بها الأشخاص المطلوبين للعدالة، وتصدر في حالتين: حالة صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في جنائية أو جنحة، وتصدر في حالة اتهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة جنائية وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية المختصة.
- **النشرة الدولية الخضراء:** تصدر في الحالات الأقل خطورة، أو في حلة المجرم المقبوض عليه فعلا وهو ينفذ العقوبة، والهدف منها إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء بالبيانات الجنائية الخاصة بالمجرم.
- **النشرة الدولية الزرقاء:** هي إجراء تتخذه الدولة التي يوجد الشخص الملاحق على أراضيها، وتكون بمثابة إخطار وإبلاغ للدولة الطالبة، بأن الشخص الملاحق موجود على أراضيها، وتاريخ مغادرته لها والوجهة التي سوف يغادر إليها بعد ذلك.
- **النشرة الدولية البرتقالية:** هي بمثابة رسالة إنذار أمني، تحوي معلومات عن أشخاص خطرين يتوقع ارتباهم لأعمال إرهابية، أو عن أظرفه أو رسائل مشبوهة تتضمن عبوات متفجرة أو حارقة وأسلحة مموهة.
- **النشرة الدولية الصفراء، النشرة الدولية السوداء، النشرة الدولية البرتقالية، النشرة الدولية البنفسجية، النشرة الدولية الفنية، النشرة الدولية للأطفال المفقودين، النشرة الدولية للنقد المزيف، النشرة الخاصة للإنترنت** - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.¹

الفرع الرابع: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

تزايدت الجهود الدولية في مواجهة ظاهرة الفساد، واتحدت جهودها للوقوف على أسباب ودوافع ظاهرة الفساد والوسائل الكفيلة بمعالجتها، وضعت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية جهودها في مكافحة الفساد بصفة عامة والفساد الاقتصادي الدولي خصوصا، من خلال اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في التعاملات التجارية الدولية سنة 1997.

وهذه الاتفاقية ذات بعد دولي تم المصادقة عليها من أجل مكافحة الفساد خاصة الفساد الدولي، بإدراج قواعد قانونية ملزمة للدول الأعضاء، تم التوقيع عليها في 17 ديسمبر 1997 ودخلت حيز التنفيذ في 15 فيفري

¹ بن بهلوي سعد، المرجع السابق، ص 97-107.

1999، تضم إلى يومنا هذا 38 دولة منها 34 دولة عضو دائم و4 دول غير أعضاء (بلغاريا، البرازيل، جنوب إفريقيا والأرجنتين)¹

أولاً: اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

تعد اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب التي نوقشت تحت إشراف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) سنة 1997، وهي أول اتفاقية تلزم الدول بتحمل مسؤوليتها عن التصرفات الفاسدة التي يرتكبها مواطنوها وشركاتها سعياً للحصول على مشروعات أو المحافظة على المشروعات الموجودة في دول أخرى، وقد اعترفت الدول الموقعة بمسؤولية الدول المتقدمة عن مساعدة الدول الأخرى في مكافحة الفساد ومنع شركاتها من المساهمة في خلق هذه المشكلات.

بالإضافة إلى ذلك كانت هذه الاتفاقية هي أول اتفاقية من نوعها تنشئ آلية متعددة الأطراف للتقييم المتبادل للالتزامات المراقبة التي تجري لمكافحة الفساد، وقد أصبحت هذه الآلية موضع تقدير الكثيرين ونموذجاً للتعاون الدولي في تلك المنطقة، وتستمر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لتصحيح نقاط الضعف التي تظهر في مجال الالتزام واستخدام ضغط ملموس على الدول الموقعة على الاتفاقية لضمان قيام كل دولة بتنفيذ قوانينها الجديدة التي تجرم رشوة الموظفين العموميين الأجانب عن طريق الشركات الموجودة في أراضيها.²

ثانياً: دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الوقاية من الفساد

يبرز دور الأساسي الذي تقوم عليه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، من خلال:

1. المعالجة الدولية للفساد:

إن الوظيفة الأساسية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، توسيع التشريع الجنائي الدولي ضد الفساد، فجاء في ديباجة الاتفاقية على أنه " بالنظر إلى أن الرشوة هي ظاهرة واسعة الانتشار في المعاملات التجارية الدولية، بما في ذلك التجارة والاستثمار، الأمر الذي يستوجب اهتمام بالغ الأهمية أخلاقياً وسياسياً، فالرشوة تفرض الإدارة الجيدة للشؤون العامة، والتطور الاقتصادي وتشويه قيم المنافسة الدولية..."³ وجاء في نص المادة الأولى

¹ قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبدالرحمن ميرة- بجاية، الموسم 2015-2016، ص 14.

² محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، 2007، ص 150-151.

³ ديباجة الاتفاقية المنشورة في موقع: (<http://www.oecd.org/>)، 13/05/2019، 23:02

فقرة 2 من نفس الاتفاقية على أنه: "...أن التواطؤ، بما فيه الحث والمساعدة والتحريض على ارتكاب فعل من أفعال رشوة الموظف العمومي الأجنبي أو الإذن بارتكابه يشكل جريمة جنائية، وتكون محاولة رشوة الموظف العمومي الأجنبي والتآمر على رشوته جريمة جنائية...".¹

2. **التوسيع من فكرة المزية:** ترى منظمة ضرورة التوسيع من نطاق المزية، لتشمل كل مزية مالية أو غير مالية²، فالمزية حسب نص المادة الأولى من الاتفاقية تشمل كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أي منفعة أخرى يستفيد منها المرشحي، وتأخذ المزية عدة صور فقد تكون ذات طبيعة مادية مثل المال المنقول أو العقار وقد تكون ذات طبيعة معنوية كترقية مثلا، وقد تكون صريحة أو ضمنية وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة كمنح المرشحي مواد مخدرة وقد تكون محددة أو قابلة للتحديد، ويجب أن تكون المزية غير مستحقة أي ليس من حق الموظف العمومي الأجنبي تلقيها.

3. **التوسيع من صفة الموظف العمومي:** إن مفهوم الموظف العمومي الأجنبي وفقا للاتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب له مدلول أوسع عما هو مستقر في القانون الإدارية، والحكمة من ذلك حماية الثقة العامة التي يوليها الأفراد للخدمة العامة ونزاهتها من جهة، ومن جهة أخرى إخضاعهم لأحكام النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد.

4. **فعالية اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد:** عملت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية من خلال الاتفاقية التي سنتها لمكافحة الفساد في اتخاذ إجراء الرقابة والتقييم حول مدى التزام الدول بإدماج نصوص هذه الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي للدول، وهذا الإدماج لا يجب أن يتأثر باعتبارات المصلحة الاقتصادية الوطنية، أو التأثير المحتمل على العلاقات مع دولة أخرى، فتتص المادة 12 من الاتفاقية على أنه: "تتعاون الأطراف على تنفيذ برنامج للمتابعة المنهجية لرصد التنفيذ الكامل لهذه الاتفاقية والتشجيع عليه."³

هذا يعني أن فريق العمل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية التابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية يقوم بإعداد تقرير عام، لكل دولة عضو صادقت على الاتفاقية بخصوص مدى ملائمة إطارها القانوني الداخلي لأحكام الاتفاقية، ثم يقوم خبراء أحد الدول الأعضاء المصادقة من قبل على الاتفاقية بمناقشة هذا

¹ ديباجة الاتفاقية المنشورة في موقع: (<http://www.oecd.org/>)، المرجع السابق.

² المادة 1، الاتفاقية المنشورة في موقع: (<http://www.oecd.org/>)، المرجع نفسه.

³ المادة 12، الاتفاقية المنشورة في موقع: (<http://www.oecd.org/>)، المرجع نفسه.

التقرير مع الدولة التي تريد الانضمام لهذه الاتفاقية، وتكون المناقشة في إطار فريق العمل التابع للمنظمة من أجل التقييم والرقابة على مدى احترام هذه الدولة لالتزاماتها.¹

وفي هذا الإطار تدعم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية العديد من الجهود الإقليمية الهامة لمكافحة الفساد وخاصة الأفريقية، ومساهماتها في العديد من المبادرات الإقليمية الهامة، مثل: مشروع بروتوكول الاتحاد الأفريقي ضد الفساد، وبروتوكول منظمة تنمية دول جنوبي إفريقيا ضد الفساد، والمبادئ الخمسة والعشرين للتحالف العالمي الأفريقي ضد الفساد.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الإقليمية في الوقاية من الفساد

قسمنا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والفرع الثاني المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، وهي كالاتي:

الفرع الأول: الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

نتطرق إلى نشأة ودور الاتحاد الإفريقي بنوع من التفصيل كما يلي:

أولاً: نشأة الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

أنشئت منظمة الوحدة الأفريقية عام 1963 بهدف التحرر من الاستعمار وتحقيق الاستقرار، بالإضافة إلى الأمن والتنمية في القارة الأفريقية والتنسيق بين دول القارة في القضايا الأفريقية، ثم تحولت منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الإفريقي لاحقاً، حيث تطورت أهدافها لتتشمى مع الآمال والتطلعات الجديدة للشعوب والدول الأفريقية وأصبحت تتركز بشكل كبير على تحقيق التكامل الاقتصادي والاندماج الإقليمي، وبالتالي صارت هناك ضرورة لمراجعة مهام وهيكل المنظمة.

وتم اعتماد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في قمة لومي بتوجو عام 2000، وأنشئ الاتحاد الإفريقي بشكل رسمي في يوليو 2002، وتضم عضويته حالياً كل الدول الأفريقية (55 دولة) بعد عودة المغرب خلال قمة أديس أبابا في يناير 2017، وكانت آخر دولة قد انضمت للاتحاد الإفريقي قبل ذلك هي جنوب السودان في يوليو 2011.²

¹ قاجي حنان، المرجع السابق، ص 18-20.

² <https://www.mfa.gov.eg/Arabic/Pages/AboutAU.aspx>, 09/06/2019, 07:07.

ثانيا: دور الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في مكافحة الفساد

عمل الاتحاد الإفريقي في محاولته لمكافحة الفساد والوقاية منه، على تأسيس وإنشاء المجلس الاستشاري حول الفساد عام 2006 بموجب المادة (22) من "اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد"، بهدف تعزيز اعتماد وتطبيق التدابير الخاصة بمكافحة الفساد في القارة، وتقديم المشورة لحكومات الدول حول كيفية معالجة الفساد في تشريعاتها الوطنية¹.

تتمحور اهتمامات الاتحاد الإفريقي في المرحلة الحالية بشكل أساسي حول تحقيق التنمية المستدامة لدول القارة بمفهومها الشامل من خلال تنفيذ "أجندة التنمية 2063"، فضلاً عن حفظ السلم والأمن بالقارة من خلال تفعيل بنية السلم والأمن الإفريقية، إضافةً إلى تحقيق الحكم الرشيد والتداول السلمي للسلطة في دول القارة من خلال تطبيق مبادئ ووثائق الاتحاد ذات الصلة.

الفرع الثاني: المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

هي هيئات حكومية مستقلة، يتم إحداثها بموجب الدستور للإشراف على كافة النفقات التي تصرفها السلطة التنفيذية وتبنيها السلطة التشريعية، تمارس هذه الأجهزة دورا رقابيا خارجيا لأنها متميزة مؤسسيا عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتشكل وسيلة حماية حاسمة ضد أشكال الاحتيال وإساءة استعمال المال العام من قبل الحكومة، وتعمل بمثابة رقيب خارجي مسؤول عن محاسبة فروع الحكم عن الأموال العامة.

أولاً: نشأة المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة

للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإننتوساي)، هي منظمة مركزية للرقابة المالية الخارجية العامة، وتقدم الإننتوساي للأجهزة الرقابية العليا منذ 50 سنة، إطارا وهياكلا مؤسسية لتبادل المعلومات والخبرات من أجل تحسين وتطوير الرقابة المالية الحكومية على المستوى الدولي، كما تعمل على تطوير الخبرات الفنية والعلمية كرد للاعتبار والنفوذ للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في كل دولة من الدول الأعضاء بالمنظمة، وذلك عملا بشعار الإننتوساي " أن تبادل الخبرات يفيد الجميع "، حيث أن تبادل التجارب والنتائج والآراء بين أعضاء الإننتوساي في هذه المجالات يضمن تعزيز ومواصلة التطوير المستمر للرقابة المالية الحكومية².

إن منظمة الإننتوساي هي مؤسسة مستقلة وذاتية السيادة وغير سياسية ومنظمة غير حكومية تتمتع بمنصب استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. وقد تم تأسيس الإننتوساي في عام 1953 بمبادرة من قبل الرئيس السابق للجهاز الأعلى في كوبا السيد / إيميليو فرنانديث كاموس، حيث اجتمع آنذاك 34

¹ <https://www.mfa.gov.eg/Arabic/Pages/AboutAU.aspx>, ibid

² الموقع الرسمي لمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، (<http://www.intosai.org/ar>)، 27/05/2019، 11:46.

جهازا رقابيا لعقد المؤتمر الأول للإنتوساي في كوبا، أما حاليا فيبلغ عدد أعضاء الإنتوساي 194 عضوا كاملا، بالإضافة إلى خمسة أعضاء مشاركين وعضو منتسب واحد.¹

ثانيا: أهداف المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة

تسعى المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة إلى تحقيق الأهداف الأربعة التالية:

- إيصال المعلومات إلى السلطات العامة والجمهور عبر نشر التقارير الموضوعية
- تطوير الإدارة المالية السليمة
- التنقية الصحيحة للأنشطة الإدارية
- الاستخدام السليم والفعال للمال العام.²

ثالثا: دور المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة في الوقاية من الفساد

تحسين الشفافية والمساءلة الحكومية عبر مراقبة الإيرادات والنفقات الحكومية، إذ تقوم هذه الأجهزة في كثير من الحالات بمراجعة الاستخدامات المقترحة لأموال الحكومة لتحديد كفاءتها وقانونيتها، كما تدرس الموازنة الحكومية بعد استخدام الأموال وترفع نتائجها في كثير من الحالات في تقارير إلى السلطة التشريعية التي تتولى عندئذ تنفيذ نتائجها. وتعد الرقابة المالية على المال العام عاملا أساسيا في مكافحة الفساد الرسمي عبر توفيرها الرقابة على استخدام مسؤولي الحكومة للأموال وإعداد التقارير عن الآليات التي تنطوي على استغلال غير مشروع لأموال الحكومة. ويساعد جهاز الرقابة الفعال في كشف الفساد في الحكومة، ويمكنه في حال وجود آليات فعالة للملاحقة القضائية لمسؤولي الحكومة و/أو معاقبتهم. أن يثني المسؤولين عن التورط في ممارسات فاسدة.³

يوجد أنماط مختلفة من الرقابة المالية التي تمارسها هذه الأجهزة، يمكن تقسيمها إلى ثلاث أنواع:⁴

1. الرقابة المالية: يشمل هذا النوع مراجعة الحسابات الحكومية وكشف النفقات التي قامت بها مؤسسات الحكومة، ويقوم المفتشون بمراجعة بيانات المالية للحكومة، من أجل تحديد إن كانت تلك البيانات المالية تعكس

¹ الموقع الرسمي لمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، المرجع نفسه.

² سوجيث شودري وريتشارد ستيسي وآخرون، مكافحة الفساد: أطر دستورية لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014، ص 62.

³ الموقع الرسمي لمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، (<http://www.intosai.org/ar>)

⁴ سوجيث شودري وريتشارد ستيسي وآخرون، مكافحة الفساد: أطر دستورية لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق، ص 68.

بدقة استخدام الحكومة الأموال العامة. وتعد الفروق بين الموازنة والإنفاق الفعلي عادة مؤشرا على فساد وسوء استغلال للأموال العامة.

2. الرقابة على الالتزام: تشمل تقييم قانونية أعمال الحكومة أو بالتحديد إن كانت مؤسسات الحكومة قد التزمت بالقوانين والأنظمة الناظمة لنشاطها، ويقوم المفتشون مراجعة استخدام مؤسسات الحكومة للأموال للتحقق من قانونية إيرادات وإنفاق هذه المنظمات والتزامها بالقواعد الناظمة لاستخدام الأموال.¹

3. الرقابة على الأداء أو كفاءة استخدام الأموال: تكشف إن كانت الحكومة قد أنفقت أموال دافعي الضرائب بكفاءة أم لا. وهنا يعمل المفتشون مع فريق من الخبراء المختصين لتقديم النصح والمشورة لهذه العملية. والغاية من الرقابة على الأداء هي ضمان التزام الإجراءات الإتفاقية والإدارية بممارسات وسياسات المالية والإدارة السليمة.

ولتحقيق أجهزة المنظمة فعاليتها، أصدرت منظمة إعلان مكسيكو بشأن استقلالية الأجهزة العليا للرقابة الذي حدد ثمانية مبادئ لاستقلالها:

- وجود إطار دستوري انتظامي قانوني مناسب وفعال وأحكام تطبيقية واقعية خاصة بهذا الإطار.
- استقلالية رؤساء الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة و«الأعضاء» (في المؤسسات التي يتمتع أعضاؤها بصلاحيات جماعية متساوية)، بما في ذلك ضمان الحفاظ على المنصب والحصانة القانونية أثناء الأداء العادي لمهامهم.
- صلاحيات واسعة وكافية وحرية التصرف التامة للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة في أداء مهامها.
- وصول غير مقيد إلى المعلومات.
- حق وواجب إعداد تقارير بشأن عملها.
- حرية تقرير محتوى تقارير الرقابة المالية وتوقيتها ونشرها وتوزيعها.
- وجود آليات متابعة فعالة للتوصيات التي ترفعها الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة.
- الاستقلال الذاتي والمالي والإداري وتوفير الموارد البشرية والمادية والنقدية المناسبة.²

المطلب الثالث: دور المؤسسات العربية في الوقاية من الفساد

لقد تركت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أثرا إيجابيا على بقية التجمعات الإقليمية؛ حيث كانت هناك خطوة في العالم العربي، الذي لم يشأ متخذي القرار فيه أن يبقوا بعيدا عما يجري حولهم، فاتخذ الوطن العربي خطوة

¹ سوجيث شودري وريتشارد ستيسي وآخرون، المرجع نفسه، ص 70.

² المرجع نفسه، ص 71.

مماثلة بتبني الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010م، وهي اتفاقية ذات أهمية خاصة؛ لما تمثله من تقدم نحو الاتجاه الصحيح في مواجهة ظاهرة الفساد التي باتت تأخذ أشكاله وأوضاعا متفاوتة.

ومن أهم أهداف الاتفاقية تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة لمنع ومكافحة الفساد،¹

والتي انبثقت منها عدة هيئات ومؤسسات إقليمية لمكافحة الفساد على المستوى العربي، وذلك من أجل توحيد الجهود العربية لرامية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع، تناولنا في الفرع الأول الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، والفرع الثاني المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، الفرع الثالث المنظمة العربية لمكافحة الفساد، وهي كالآتي:

الفرع الأول: الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد

أعلن عن تأسيس الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في 30 يوليو/تموز 2008، وتضمّ في عضويتها 47 وزارةً وهيئةً رسميةً من 18 بلدًا عربيًا، بالإضافة إلى عضوين مراقبين و"مجموعة غير حكومية" تشمل 25 منظمة مستقلة من المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجال الأكاديمي، مما يجعلها أول آلية إقليمية عربية تجمع جهات حكومية وغير حكومية بهدف التشاور والتعاون ضد الفساد.

تسعى الشبكة العربية إلى تنمية قدرات أعضائها، وتيسير تبادل المعلومات بينهم ومع نظرائهم حول العالم، وتوفير أرضية مشتركة لجميع الأطراف المعنيين بغية استكشاف سبل تطوير السياسات المضادة للفساد، وذلك من خلال الخدمات المتخصصة التي تتيحها هذه البوابة الالكترونية وسلسلة من النشاطات الميدانية كالمؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية والجولات الدراسية.²

تلتم الشبكة العربية بشكل دوريّ لمراجعة تقدم أعمالها وتحديد أولوياتها في إطار برامج عمل دورية، كما تُصدر قرارات وخلاصات ووثائق أخرى لدعم الجهود الإقليمية في مختلف المواضيع ذات الصلة.

تعمل الشبكة العربية بدعم من المشروع الإقليمي لـ "مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية" التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يستضيف وحدة الدعم الإقليمية الخاصة بها، كما تتعاون مع منظمات

¹ حسام الدين محمود الدن، التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشرعية السلمية، لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العام، جامعة الإسلامية بغزة، نوفمبر 2018، ص 57-58.

² الموقع الرسمي للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد (<http://www.arabacinet.org>)، 02/05/2019، 17:26.

أخرى، ومن بينها جامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية¹.

الفرع الثاني: المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة

المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، مؤسسة إقليمية غير حكومية لا تتوخى الربح، تأسس المركز العربي في العام 2003 على يد مجموعة من الاختصاصيين والقضاة والمحامين والأساتذة الجامعيين من لبنان وبعض الدول العربية، يسعى المركز العربي نحو تعزيز حكم القانون والحكم الرشيد في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ويسعى لترسيخ مبادئ حكم القانون والعدالة والنزاهة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كشرط أساسي للإصلاح وللتنمية الديمقراطية والاجتماعية والاقتصادية.²

ويهدف المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، إلى:

- تعزيز ثقافة "دولة الحق" المبنية على أسس حكم القانون والحكم الرشيد ونشرها،
- تعزيز حكم القانون والنزاهة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من خلال تنفيذ مشاريع تنموية، تعمم من خلالها مبادئ حقوق الإنسان،
- جعل المركز مرصدا إقليميا لحكم القانون والنزاهة، عبر مراقبة وضع حكم القانون والنزاهة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وإعداد تقارير بشأنه،
- بناء المعرفة حول حكم القانون وتعميقها وتعميمها من خلال وضع آليات ومنهجيات للبحث العلمي،
- تشجيع الحوار بين مختلف الجهات المعنية على المستويات كافة: الوطنية والإقليمية والدولية،
- مساعدة أصحاب القرار والجهات المعنية على تحديد أولويات الإصلاح كل حسب مجال عمله،
- بناء قدرات أصحاب القرار والجهات المعنية وفق الحاجات ومجالات عملهم.³

الفرع الثالث: المنظمة العربية لمكافحة الفساد

تنطرق إلى نشأة وأهداف ودور هذه المنظمة، بنوع من التفصيل كما يلي:

¹ الموقع الرسمي للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، المرجع نفسه.

² الموقع الرسمي للمركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، (<http://www.arabruleoflaw.org>)، 2019/05/05، 12:33.

³ الموقع الرسمي للمركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، المرجع نفسه.

أولاً: نشأة المنظمة العربية لمكافحة الفساد

تهدف المنظمة العربية لمكافحة الفساد إلى تعزيز الشفافية والحكم الصالح في العالم العربي، تعمل المنظمة من خلال مجموعة من البرامج والمنشورات لمكافحة الفساد، ثقافة وممارسة، وتعميم الوعي بأثاره المدمرة على الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية¹.

المنظمة العربية لمكافحة الفساد مؤسسة أهلية مستقلة لا تسعى الى الربح، تأسست سنة 2005 وتم تسجيلها في المملكة المتحدة، واتخذت بيروت -لبنان مقراً عاماً لها ولقد اصدرت الحكومة اللبنانية مرسوماً جمهورياً رقم 15579 بتاريخ 13 حزيران 2005 تم بموجبه منح المنظمة كافة الامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامها أسوة بالمنظمات الدولية والاقليمية العاملة في إطار الامم المتحدة.

ولقد تأسست المنظمة إثر مؤتمر عقده مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت أيلول 2004، حضره نخبة متقدمة من المفكرين وأصحاب المشورة والعاملين في الحقل العام، جمعهم اهتمامهم بأمور الشفافية ومناهضة الفساد والحكم الصالح في الاقطار العربية، وذلك تعزيزاً لقدرات من أجل تأسيس شبكة عربية متكاملة من مؤسسات متخصصة تعمل على دعم المجتمع الاهلي العربي ومؤسساته المدنية².

1. أهداف المنظمة العربية لمكافحة الفساد

- تسعى المنظمة العربية لمكافحة الفساد الى تعزيز آليات الوقائية والردعية لمكافحة الفساد، وهي:
- إحداث الوعي وتوسيع الادراك بأهمية مناهضة الفساد وحماية المصالح العامة والمال العام.
 - كشف التأثير السيئ للفساد على الوثام والتماسك الاجتماعي وعلى عملية التنمية المستدامة والاضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني والثروة القومية.
 - توجيه اهتمام المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني نحو أهمية النشاط المعادي للفساد، وأهمية كشف مواقع الفساد وفضحها والاصرار على اصلاح الأوضاع.
 - تشجيع ثقافة وممارسات الشفافية والتداول الحر للرأي والمعلومات وإرساء قواعد ومستلزمات بناء الحكم الصالح عبر تعزيز الديمقراطية والرقابة والمحاسبة والتي بدورها تأسس لمنع الفساد.
 - رصد وتشخيص القصور الهيكلي في نظم المحاسبة العامة في الادارات الحكومية، وفي شركات ومؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني³.

¹ الموقع الرسمي للمنظمة العربية لمكافحة الفساد، (<http://arabanticorruption.org>)، 2019/04/13، 21:02.

² الموقع الرسمي للمنظمة العربية لمكافحة الفساد، المرجع نفسه.

³ الموقع الرسمي للمنظمة العربية لمكافحة الفساد، المرجع نفسه.

2. دور المنظمة العربية لمكافحة الفساد

- للمحد من الفساد والوقاية منه، تبنت مجموعة من الآليات والإجراءات العملية والإجرائية، وهي فيما يلي:
- جمع ودراسة ومراقبة المعلومات المتعلقة بالفساد في الحياة العامة ومن مختلف المصادر المتوفرة وإصدار تقارير دورية حولها، يشمل ذلك القوانين والإجراءات المتبعة في الدول العربية، والتي لها علاقة بالفساد، واقتراح أية تعديلات إيجابية على ذلك.
 - تنظيم المؤتمرات والندوات الدراسية والمحاضرات ونشر نتائج ذلك، وأية مقالات ودراسات أخرى مما يؤدي إلى تنمية الوعي والإدراك للمواضيع المتعلقة بالفساد.
 - زيارة الدول العربية والتداول مع مسؤولي الأجهزة والمؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني فيها، بما يؤدي إلى التعريف بضرورة الوقاية من الفساد ومخاطره وتبني آليات وقائية رديعة للمحد من انتشاره. كما تعمل على التعريف بأهداف المنظمة.
 - التواصل مع المؤسسات الدولية التي تعني بمناهضة الفساد والتنسيق معها بما يؤدي إلى المساهمة في النشاط الدولي المعني بمكافحة الفساد¹

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل الموسوم بالإطار العضوي للتدابير الوقائية من الفساد في الإدارة العامة، إلى الهياكل والمؤسسات التي سنّها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته، بناء على قانون 06-01 الذي سنّ بتأسيس هيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد، ومجلس المحاسبة، وخليّة معالجة الاستعلام المالي، والتي منحها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة واستقلالية في أداء مهامها، وذلك لتحقيق لدورها في مكافحة الفساد والوقاية منها.

وتجسيدا للتشريعات التي سنتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية، تم إنشاء منظمات وهيئات مختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، على المستوى الدولي أمثال هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الشفافية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وعلى المستوى الإقليمي أمثال الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته والمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، وعلى المستوى العربي أمثال الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، والمنظمة العربية لمكافحة الفساد.

¹ الموقع الرسمي للمنظمة العربية لمكافحة الفساد، المرجع نفسه.

خاتمة

نخلص في نهاية بحثنا هذا إلى أن الفساد الإداري أضحى ظاهرة عالمية معقدة تهدد استقرار المجتمعات وتقوض قيم الديمقراطية والأخلاق، كونه يختلف عن الجرائم التقليدية، ولامتداد آثاره السلبية على المجتمع واستقرار الدولة، لما يحدثه من انحرافات عن المضامين والمعايير الأخلاقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فالارتفاع في مؤشر الفساد الإداري في أي مجتمع كما أشرنا في مقدمة بحثنا، يعتبر دليل على تدني فعالية الرقابة الحكومية وضعف الآليات القانونية الردعية وغياب التشريعات الفعالة، وبالمقابل أي انخفاض في مؤشر الفساد دليل على هيبه الدولة وقوة القانون وفعالية التشريعات ووجود رقابة فاعلة ومؤثرة.

ومع ما يشهده العالم من تغييرات وتطورات على مختلف الأصعدة، وفشل الحكومات في مجابهة الفساد وما يحدثه من اضطراب وخلل في مسار عمل الوظائف الإدارية بشكل سليم وطبيعي، ولتفادي تبديد الطاقات وتكريس الإحباط، ولتفادي إفشال برامج التنمية وإعاقة مسيرة التقدم، فكان لزاما على الدول تقديم الدعم اللامتناهي لمواجهة الفساد الإداري والوقاية منه.

فإجابة على إشكالية دراسة فإن الدول والهيئات الدولية عملت على تجسيد الأطر القانونية والتشريعية والتدابير الوقاية من الفساد ومكافحته بشتى الأشكال، من الناحية التشريعات والقوانين الوقائية، أو من ناحية تجسيد الهيئات والمؤسسات والهيكل المخولة قانونيا لردع هذه الظاهرة والحد منها، على مختلف المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

فقد حظي موضوع الفساد باهتمام كبير على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، في محاولة للوقاية من الظاهرة ومراقبتها ومكافحتها والحد من انتشارها، فلا تخلو البرامج الحكومية المختلفة من الإجراءات والإصلاحات الإدارية الشاملة والمتعددة بغية تحقيق الوقاية ومكافحة الظاهرة والحد منها.

ولمعالجة إشكالية دراسة بينا الإسهامات الدولية والإقليمية والوطنية التي وضعت ترسانة من التشريعات الردعية والوقائية لمكافحة الفساد، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ومنه الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي سنه المشرع الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته، ومنه تبين الرغبة والإرادة الدولية والإقليمية والوطنية بوضع التشريعات القانونية اللازمة للوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته بكل الوسائل والامكانيات.

وكما تبين من خلال بحثنا أن هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية، كما كانت رغبة الحكومات والدول إلى تأسيس هيئات ومؤسسات دولية وإقليمية ووطنية مستقلة، عملت على تشكيل وسائل وآليات ردعية وحاسمة

ضد الفساد، تتمتع بالاستقلالية والسلطة، محولة للتصدي للفساد بجميع أشكاله ومختلف تجلياته، وعلى كل المستويات، بما يحقق الشفافية والعدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية وغيرها.

فلم يكن المشرع الجزائري بمنأى من هذه الإجراءات الوقائية للفساد على المستوى الدولي والإقليمي، فقد انضم إلى هذه الاتفاقيات وعمل على تجسيدها وتفعيلها من خلال سن قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أشرنا إليه سابقا، إضافة إلى تأسيس هيئات وطنية متخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي امدتها بالاستقلالية والصلاحيات المطلقة التي تخولها للقيام بأدائها بكل اريحية وفعالية.

كما أن المجلس الشعبي الوطني قد صادق بتاريخ 24 فيفري 2019 على مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على (05) تعديلات المقترحة، والتي تمحورت مضامينها في اقتراحين لإعادة صياغة المادة (17) إضافة إلى اقتراحات بإدراج ثلاث مواد جديدة هي: 17 مكرر، 21 مكرر و45 مكرر، وهو في انتظار مصادقة رئيس الجمهورية عليها، ونشره في الجريدة الرسمية.


نتائج الدراسة:

ومنا خلال ما تقدم يمكننا أن نقف على مجموعة من النتائج التالية:

- السعي الدولي والإقليمي للوقاية من الفساد ومكافحته، بمختلف الإجراءات من سن للاتفاقيات الدولية والإقليمية وتأسيس للهيئات الدولية والإقليمية المتخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته.
- انضمام الجزائر للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وانضمامها لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)، وانضمامها اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد، وللاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ما يعكس الرغبة الحقيقية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد والوقاية منه.
- أن المشرع الجزائري استحدث نصوص تشريعية وقائية وردعية للظاهرة الفساد من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي بين من خلاله الآليات والإجراءات الوقائية والردعية للفساد على المستوى الوطني.
- تنوع الآليات والإجراءات التي تعالج موضوع الفساد، من إجراءات تشريعية وتنفيذية وقضائية وأخرى ثقافية توعوية تشاركية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

توصيات:

- تفعيل النصوص القانونية المنصوص عليها في القانون 06-01، وتجاوز الحيز التشريعي إلى الحيز التنفيذي.
- تعزيز دور الهيئات الوقاية من الفساد ومنحها مزيد من صلاحيات القانونية من أجل متابعة ومحاصرة الفساد وردعه.
- تطبيق المواثيق الدولية والإقليمية على أرض الواقع وعدم التقيد بحرفية التشريعات والنصوص القانونية.
- إشراك وتفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد والوقاية منه، من خلال برامج تعليمية تربوية تثقيفية توعوية تحسيسية للجل أفراد المجتمع وفي مختلف الأوساط.
- إشراك الاعلام بمختلف مؤسساته في تحسيس وتوعية المشاهد بمخاطر ومخلفات وأثار الفساد على الفرد والمجتمع.

A decorative rectangular border with intricate floral and scrollwork patterns, framing the central text.

قائمة المصادر

والمراجع

الاتفاقيات:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 في دورتها 58، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425هـ الموافق 19 أبريل 2004.
2. اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 يوليو سنة 2003، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-137 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006.
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14-249، المؤرخ في 08 ديسمبر 2014.

القوانين:

4. قانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، الباب الثاني، الفصل الأول، مدونة المدرسة العليا للقضاة، ج.ر، رقم 57 صادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
5. قانون 80-05، المؤرخ في 01 مارس 1980 والمتعلق بإنشاء مجلس للمحاسبة بصفة فعلية، ج.ر، العدد 10 سنة 1980، ج.ر، رقم 10 صادرة بتاريخ 04 مارس 1980.
6. قانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، العدد 11، 06 فبراير 2005، ج.ر، رقم 11 صادرة بتاريخ 09 فبراير 2005.
7. قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011، ج.ر، رقم: 44، صادر بتاريخ 10 غشت 2011.

الأوامر:

8. الأمر رقم: 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، م.ر، رقم 95-377

المراسيم:

9. المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الصادرة في 20 سبتمبر 2015، عدد 50.

10. المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، العدد 68، الصادر في 14 ديسمبر 2011.
11. المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، 07 أبريل 2002، العدد 23.
12. المرسوم رقم 80-185، المؤرخ في 01 جويلية 1980، يحدد عدد غرف مجلس المحاسبة واختصاصاتها، ج.ر، العدد 30، سنة 1980.
13. المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر، عدد 74.

قائمة الكتب:

14. إدارة شؤون الاعلام، الأمم المتحدة، كل ما أردت دوما أن تعرفه عن الأمم المتحدة (كتاب موجه الى طلاب المدارس المتوسطة والثانوية).
15. أمير فرج يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية-مصر، 2011.
16. إيمان أحمد علام، برنامج الدراسات القانونية- التنظيم الدولي العالمي، المستوى الأول- الفصل الدراسي الأول، جامعة بنها، كلية الحقوق، مركز التعليم المفتوح، الموسم 2009/2010.
17. جيليان دل وماري تيراكول، استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعزيز جهود مناهضته: دليل، منظمة الشفافية الدولية، 2014.
18. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن -دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، العدد 202، أكتوبر 1995.
19. خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ط1، 2017.
20. سلمان عبود زبار، تقنية المعلومات ودورها في تبسيط الإجراءات الإدارية.
21. سوجيث شودري وريتشارد ستيسي وآخرون، مكافحة الفساد: أطر دستورية لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014.
22. عبدالعزيز حسن الحمادي، نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وأنشطتها في ضوء القانون الدولي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، ط1، الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، 2013.

23. عبدالمجيد محمود عبد المجيد، الفساد: تعريفه-صوره-علاقته بالأنشطة الاجرامية الأخرى، ط1، دار النهضة، مصر، 2014.
24. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري (ماهيته، أسبابه، مظاهره..)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2011.
25. عمر صالح العمري ومحمد أحمد بني يونس، البيانات الوزارية للحكومات الأردنية، دار الخليج، الأردن، 2014.
26. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، 2007.
27. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، 2007.
28. محمد الذنيبات، شرح قانون العمل، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض-السعودية، ط1، 2012.
29. مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 418، 2007.
30. مصطفى محمد محمود عبدالكريم، اتفاقية مكافحة الفساد، دار الفكر والقانون، مصر، 2014.

قائمة المذكرات:

31. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوفمبر 2013.
32. حسام الدين محمود الدن، التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، الجامعة الإسلامية بغزة، نوفمبر 2018.
33. حسام الدين محمود الدن، التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العام، جامعة الإسلامية بغزة، نوفمبر 2018.
34. خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الموسم الجامعي 2007/2008.
35. ساجي فاطمة، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الموسم الجامعي 2010-2011.

36. سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية، 30 ماي 2011.
37. عثمانى فاطمة، التصريح بالمتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 12 جوان 2011
38. بن بهلوي سعد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الموسم الجامعي 2015-2016.
39. بن لكحل فهيمة وأيت عمراوي كهينة، الشفافية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات المحلية، جامعة بجاية، الموسم 2015/2016.
40. جيدل بلخير، الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي 2013/2014.
41. حيمر عبدالكريم، منظمة الانتربول، لنيل مذكرة الماستر ، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الموسم 2013-2014.
42. شراك عماد وبن عطاء الله طارق، ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهدة الماستر، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الموسم الجامعي 2016/2017.
43. ضيف فيروز، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة ماستر في تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي 2013/2014.
44. قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية، الموسم 2015-2016.

قائمة المقالات:

45. أحمد مصطفى صبيح، الرقابية المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016.
46. بن عيسى أحمد، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد (دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 والقانون 06-01)، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جوان 2015.
47. خلاف فاتح، محاضرات في قانون الصفقات العمومية.

48. رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، العدد الأول، 2009.
49. رمزي حوحو ولبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس.
50. سليمانى خميسي، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع، يوليو 2013.
51. الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017.
52. محمد حسن السراء وعبدالناصر عباس عبدالمهدي، الاتفاقية العربية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31، العدد 64، الرياض - السعودية، 2016.
53. نقماري سفيان، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية بنوك وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر - بسكرة، يومي 06-07 ماي 2017.

قائمة المراجع الأجنبية:

54. Ahmed GHAI, Le cadre juridique et institutionnel de la lutte contre la corruption, Institut Supérieur de Gestion et de Planification, 25/04/2017.

قائمة المواقع:

55. <https://www.mfa.gov.eg/Arabic/Pages/AboutAU.aspx>, 09/06/2019, 07:07.
56. الاتفاقية المنشورة في موقع: (<http://www.oecd.org/>), 2019/05/13، 23:02.
57. خلية معالجة الاستعلام المالي، (<http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html>)، 2019/05/21، 12:36.
58. عبدالميجد زعلاني، الأشخاص الخاضعين للتصريح بالامتلاكات، (<http://www.onplc.org.dz/index.php/ar/>)، 2019/05/30، 23:47.
59. كمال بوزبوجة، دور الديوان المركزي لقمع الفساد، الموقع الرسمي للديوان المركزي لقمع الفساد. 2019/05/26، (<http://www.ocrc.gov.dz>)، 20:33.

60. لموسخ محمد، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مداخلة منشورة على موقع (<http://www.univ-medea.dz/>)، تاريخ 2019/05/15، 22:56.
61. مكافحة الفساد في القارة السمراء تتصدر أعمال القمة الإفريقية بنواكشوط، 2019/03/06. (<https://www.dw.com/ar/>)، 2019/05/13، 23:28
62. الموقع الرسمي للمنظمة العربية لمكافحة الفساد، (<http://arabanticorruption.org>)، 2019/04/13، 21:02.
63. الموقع الرسمي للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد (<http://www.arabacinet.org>)، 2019/05/02، 17:26.
64. الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني، (<https://www.algeriepolice.dz>)، 2019/05/05، 21:22.
65. الموقع الرسمي للمركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، (<http://www.arabruloflaw.org>)، 2019/05/05، 12:33.
66. الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، (<https://www.interpol.int>)، 2019/05/26، 02:22.
67. الموقع الرسمي لمجلس الدستوري (<http://www.conseil-constitutionnel.dz>)، 2019/05/27، 09:07.
68. الموقع الرسمي لمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، (<http://www.intosai.org/ar>)، 2019/05/27، 11:46.
69. الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية، (<https://www.transparency.org>)، 2019/05/22، 16:35.

فهرس المحتويات

	الملخص
أ	مقدمة
ب	أهمية الموضوع
ب	أسباب اختبار الموضوع
ج	أهداف الدراسة
ج - د	الدراسات السابقة
د	الصعوبات التي واجهت البحث
هـ	نطاق الدراسة
هـ	إشكالية البحث
هـ	المنهج المتبع في الدراسة
و	خطة الدراسة

الفصل الأول: الإطار القانوني للتدابير الوقائية من الفساد في الادارة العامة

8	المبحث الأول: النظام القانوني للتدابير الوقائية من الفساد في الادارة العامة في الجزائر
8	المطلب الأول: التدابير الوقائية من الفساد المتعلقة بالتوظيف في الادرة العامة
8	الفرع الأول: نجاعة الشفافية، الموضوعية، الجدارة، الانصاف والكفاءة
9	الفرع الثاني: إجراءات الاختيار والتكوين الملائم
10	الفرع الثالث: الأجرة والتعويضات المناسبة
11	الفرع الرابع: التدابير المتعلقة بسلك القضاة
12	المطلب الثاني: التدابير الوقائية من الفساد المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات
12	الفرع الأول: إلزام الموظف العمومي بالتصريح بالامتلاكات
13	الفرع الثاني: محتوى التصريح بالامتلاكات
14	الفرع الثالث: كفيات التصريح بالامتلاكات
15	الفرع الرابع: قواعد سلوك الموظفين العموميين
16	المطلب الثالث: التدابير الوقائية من الفساد المتعلقة بإبرام الصفقات وتسيير الأموال العمومية
16	الفرع الأول: إبرام الصفقات العمومية
18	الفرع الثاني: تسيير الأموال العمومية
20	الفرع الثالث: تبييض الأموال

21	المطلب الرابع: التدابير الوقائية من الفساد المتعلقة بالمجتمع المدني
21	الفرع الأول: شفافية التعامل مع الجمهور
22	الفرع الثاني: إشراك المجتمع المدني
24	المبحث الثاني: النظام القانوني للتدابير الوقائية من الفساد في الهيئات والمنظمات الدولية
24	المطلب الأول: التدابير الوقائية من الفساد وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
24	الفرع الأول: أهداف الاتفاقية
25	الفرع الثاني: التدابير الوقائية
26	الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بالقطاع العام والموظفين العموميين وإدارة الأموال العمومية
29	الفرع الرابع: الأحكام المتعلقة بالجهاز القضائي والمجتمع المدني وغسيل الأموال
32	المطلب الثاني: التدابير الوقائية من الفساد وفق اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته
33	الفرع الأول: نشأة وأهداف ومبادئ الاتفاقية
35	الفرع الثاني: الإجراءات التشريعية للاتفاقية
36	الفرع الثالث: الإجراءات المتعلقة بتبييض الأموال والموظفين العموميين وحصول على المعلومات
37	الفرع الرابع: الإجراءات المتعلقة بالمجتمع المدني والقضاء والتعاون الدولي
39	المطلب الثالث: التدابير الوقائية من الفساد وفق الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
39	الفرع الأول: أهداف والتدابير التشريعية للاتفاقية
40	الفرع الثاني: التدابير الوقائية والمكافحة
42	الفرع الثالث: التدابير المتعلقة بإشراك المجتمع المدني والجهاز القضائي
43	الفرع الرابع: التدابير المتعلقة بالتعاون الدولي
44	المطلب الرابع: تقييم الاتفاقيات الدولية في مكافحة الفساد
45	الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد
46	الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
الفصل الثاني: الإطار العضوي للتدابير الوقائية من الفساد في الإدارة العامة	
49	المبحث الأول: الإطار العضوي للتدابير الوقائية من الفساد في الإدارة العامة بالجزائر
49	المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
50	الفرع الأول: نشأة الهيئة ونظامها القانوني
51	الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة الوطنية وهيكلها
52	الفرع الثالث: استقلالية الهيئة ومهامها
52	الفرع الرابع: اختصاصات الهيئة والصلاحيات المخولة لها
54	المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

54	الفرع الأول: الطبععة القانونية للديوان المركزي
55	الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي
56	الفرع الثالث: مهام الديوان المركزي
57	الفرع الرابع: اختصاصات الديوان المركزي
57	المطلب الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي
57	الفرع الأول نشأة خلية معالجة والاستعلام المالي ونظامها القانوني
58	الفرع الثاني: تشكيلة خلية معالجة والاستعلام المالي
58	الفرع الثالث: مهام خلية معالجة والاستعلام المالي
59	الفرع الرابع: اختصاصات خلية معالجة والاستعلام المالي والصلاحيات المخولة لها
60	المطلب الرابع: مجلس المحاسبة
60	الفرع الأول: الطبععة القانونية لمجلس المحاسبة
61	الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المحاسبة
62	الفرع الثالث: اختصاصات مجلس المحاسبة
63	المبحث الثاني: الإطار العضوي للتدابير الوقائية من الفساد في الهيئات والمنظمات الدولية
63	المطلب الأول: دور الهيئات والمنظمات الدولية في الوقاية من الفساد
63	الفرع الأول: هيئة الأمم المتحدة
66	الفرع الثاني: منظمة الشفافية الدولية
69	الفرع الثالث: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
72	الفرع الرابع: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
75	المطلب الثاني: دور المؤسسات الإقليمية والعربية في الوقاية من الفساد
75	الفرع الأول: الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته
76	الفرع الثاني: المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة
78	المطلب الثالث: دور المؤسسات العربية في الوقاية من الفساد
79	الفرع الأول: الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد
80	الفرع الثاني: المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة
80	الفرع الثالث: المنظمة العربية لمكافحة الفساد
84	خاتمة
85	نتائج الدراسة
88	قائمة المصادر والمراجع